# مصر المعاصرة

مجلة ربع سنوية

تصدرها

جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

ابريل سنة ١٩٥٢
السنة الثالثة والاربعون
العدد ٢٦٨
القاهرة

# جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع

تأسست الجمعية سنة ١٩٠٩ تحت رعاية المغفور له الملك فؤاد الأول لتنمية الاهتمام بالدراسات والابحاث العلمية فى شئون الاقتصاد والاحصاء والتشريع . وتحقيقا لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة «مصر المعاصرة» أربع مرات فى العام مليئة بشتى المقالات فى تلك الشئون ، كما تنظم اجتماعات عامة تعالج فيها مختلف المشاكل الاقتصادية والاحصائية والتشريعية ذات الاهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية ، وتيسر سبل الاطلاع على أحدث المؤلفات المصرية والعالمية فى مكتبتها الحافلة باهم تلك المؤلفات .

---

## مجلس الادارة

الرئيس : حضرة صاحب المعالى عبد الحميد بدوى باشا (قاضى بمحكمة العدل الدولية)

مساعد الرئيس : حضرة صاحب المعالى كامل درسى باشا ( وزير العدل )

السكرتير العام : حضرة صاحب العزة حلمى بيجت بدوى بك ( وكيل عام البنك العقارى المصرى )

أمين الصندوق : حضرة صاحب العزة محمد امين لكرى بك (نائب محافظ البنك الاهلى المصرى)

### الاعضـــاء :

حضرة صاحب العزة ابراهيم بيومى مذكور بك — عضو مجلس الشيوخ

حضرة صاحب السعادة احمد عبود باشا — (رئيس مجلس ادارة شركة السكر والتكرير المصرية)

حضرة صاحب السعادة احمد كامل باشا — (مدير عام بلدية الإسكندرية سابقا)

حضرة صاحب السعادة حافظ عفيفى باشا — (رئيس ديوان جلالة الملك)

حضرة صاحب السعادة صادق حنين باشا — (رئيس مجلس ادارة شركة المياه)

حضرة صاحب السعادة محمود لكرى باشا — (وزير سابق)

حضرة صاحب السعادة محمد حلمى عيسى باشا — (وزير سابق)

حضرة صاحب السعادة سيزوستريس سيداروس باشا — (وزير مفوض سابق)

جناب المسيو ا. ج. بوانيه — (مدير معهد الدراسات العليا الفرنسية بالقطر المصرى)

جناب الكونت ج. ب. دى جراى — (مدير عام شركة قنال السويس العالمية)

حضرة صاحب السعادة عبد الرزاق احمد السنهورى باشا — (رئيس مجلس الدولة)

جناب السير سيسيل كامبل — (رئيس مجالس ادارة)

جناب المسيو م. جاكيه — (محام استشارى لوزارة الخارجية)

حضرة صاحب السعادة حسن مختار رسمى باشا — (وكيل وزارة المالية سابقا)

حضرة صاحب العزة عبد الحكيم الرفاعى بك — (رئيس مجلس ادارة البنك العقارى الزراعى المصرى)

حضرة صاحب العزة حسين لبيبى بك — (وزير سابق)

حضرة صاحب العزة سنى النقاش بك — (مستشار وزارة الاقتصاد الوطنى)

حضرة صاحب العزة زكى عبد المتعال بك — (وزير المالية)

جناب السير ا. كين بويد — (رئيس مجلس ادارة شركة صباغى البيضا)

جناب المسيو م. فانسنو — (رئيس مجلس ادارة البنك العقارى المصرى)

السكرتير : الدكتور ا.ج. لبفى (مدير مصلحة الاحصاء سابقا)

المراجعان : اسكندر ا. درس وبول دينانجيه

# مصر المعاصرة

السنة الثالثة والأربعون — العدد ٢٦٨ — أبريل ١٩٥٢ )

الثمن ٤٠ قرشا

المطبعة العالمية
١٦ شارع ضريح سعد بالقاهرة

## أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره جنيه واحد سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الأقل سنوياً .

ويقدم طلب العضوية مصحوباً بتزكية واحد على الأقل من أعضاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الإدارة ، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر يناهز ستمائة عضواً .

---

## الاشتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة قرش صاغ فى مصر والسودان وثلاث وعشرون شلناً للبلاد الأخرى المنضمة إلى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عدداً من المجلة ولا يطالب به ، قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر إلا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الأعضاء والمشتركين أربعون قرشا صاغاً فى مصر والسودان ، وثمان شلنات فى البلاد الأخرى المنضمة إلى اتحاد البريد العالمى .

---

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .

ولا يباح نقل أو ترجمة أية مقالة منشورة فى هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .

وكل مقال يرسل إلى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

---

المرجو إرسال طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات إلى سكرتارية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ١٦ شارع الملكة بالقاهرة — تليفون ٥٢٧٩٧

# الفهـــرس

رقم الصفحة

## باللغة العربية


الأستاذ زكريا محمد شفيق : بحث بشـأن معالجة أزدواج خصم استثمار الاحتياطى الحسابى فى شركات التأمين على الحياة عند حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ١ — ٢٣

ج . دارموا : تطور الأفكار والطرق الإحصائية ( ملخص ) ... ... ٢٥ — ٣٠

الدكتور يحيى الملا : أثر الرسوم الجمركية التى فرضتها أمريكا على الأقطان طويلة التيلة وكيفية قياسها ( ملخص ) ... ... ... ... ... ... ٣١ — ٣٨

ا . س . منديكاس : مؤتمر الائتمان الدولى المنعقـد فى روما ، أكتوبر سنة ١٩٥١ ( ملخص ) ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٣٩ — ٤٥

تشريعات اقتصادية ومالية ... ... ... ... ... ... ... ... ٤٧ — ٥٦


## باللغة الأجنبية


ج . دارموا : تطور الأفكار والطرق الإحصائية ... ... ... ... ١ — ٨

الدكتور يحيى الملا : أثر الرسوم الجمركية التى فرضتها أمريكا على الأقطان طويلة التيلة وكيفية قياسها ... ... ... ... ... ... ... ... ٩ — ٣٧

ا . س . منديكاس : مؤتمر الائتمان الدولى ... ... ... ... ... ٣٩ — ٥٣

عرض الكتب والمجلات — هـ . مندشوسن : التقدم الاقتصادى فى بلاد الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية فى الحرب العظمى الثانية بقلم ا. ج. ل —

اميل چيمس : اتحاد الدفع الأوروبى بقلم ا . ج . ل . ... ... ... ... ٥٥ — ٦٣

الكتب الحديثة :

المقالات الرئيسية فى المجلات المصرية والأجنبية ... ... ... ... ٦٥ — ٧٨

تشريعات اقتصادية ومالية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٧٩ — ٩٧

جداول احصائية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٩٩ — ١٣١

# بحث

# بشأن معالجة ازدواج خصم استثمار الاحتياطيّ الحسابى

## فى شركات التأمين على الحياة

## عند حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

للأستاذ زكريا محمد شفيق

وكيل الضريبة العامة على الإيراد — مصلحة الضرائب

---

يقول معظم الشراح للتشريعات الضرائبية المصرية ، إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة والأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل ، يتضمن ثغرة تؤدى إلى ازدواج خصم استثمارات الاحتياطى الحسابى الذى تكونه شركات التأمين على الحياة ، عند حساب ضريبة الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر ، وذلك بخصم هذه الاستثمارات — وهى تدخل فى الاحتياطى الحسابى بحسب تكوينه الفنى — من أرباحها على اعتبار أنها من التكاليف واجبة الخصم ، تطبيقاً لأحكام المادة ٣٩ ، ثم خصمها مرة أخرى على اعتبار أنها إيرادات رءوس أموال منقولة ، أو إيرادات عقارات داخلة فى ممتلكات هذه الشركات ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٣٦ .

وقد انعقد الإجماع على القول بوجوب منع ازدواج خصم أرباح هذه الاستثمارات ، وانقسمت اتجاهاتهم فى معالجة ذلك إلى طريقين مختلفين أوجزهما فى الآتى :

١ — قال فريق : إن المشرع المصرى عند ما وضع التشريع الضرائبى المصرى ، اقتباساً من التشريع الفرنسى ، فاته أن هذا الأخير يتضمن المادة التاسعة وهى تعالج موضوع ازدواج خصم الاحتياطى الحسابى ، وذلك بالنص فيها على عدم إعفاء

صافى النتاج المنقول ، أو النتاج العقارى من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ومن ثمّ يقتضى الأمر تعديل التشريع المصرى ، إما بإضافة مادة جديدة بالكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تقابل المادة ٩ فرنسى ، ولتكن برقم ٣٩ مكررة ، أو بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣٦ من القانون المذكور تقضى بعدم سريان أحكام هذه المادة على ما يدخل فى تكوين الاحتياطى الحسابى لشركات التأمين على الحياة ، وإعادته من استثمارات .

٢ — ويرى الفريق الآخر إنه ما دامت الحكمة من وضع المادة ٣٦ هى منع ازدواج الضرائب ، وما دامت إيرادات استثمارات الاحتياطى الحسابى قد خصمت من الأرباح والخسائر ، أى بإعمال المادة ٣٩ ، بمعنى أنها أعفيت من الضريبة مرة ، فلا يكون هناك محل لخصمها ، أى إعفائها مرة أخرى ، بتطبيق المادة ٣٦ ، إذ يكون تطبيقها فى غير موضعه ، لأن الغرض من المادة ٣٦ هو منع تعدد الضرائب ولا تعدد فى هذه الحالة إذ يكون قد منع بتطبيق المادة ٣٩ ، وبالحرى لا يكون هناك محل للقول بأن هناك ما يدعو إلى تعديل التشريع .

* * *

وقبل أن أعرض للموضوع أرى أن الأمر يقضى بتفصيل مبسط للطريقة التى اعتادت شركات التأمين اتباعها بالنسبة لتحديد قيمة القسط السنوى الذى تحدده الشركة ، ويلتزم المؤمن بسداده دورياً ، حتى تسرى البوليصة ، وكذا ما درجت هذه الشركات على تسميته بالاحتياطى الحسابى .

فإذا ما وضح ذلك على حقيقته أمكن الوصول إلى تبين مواطن الضعف فى التشريع الضرائبى القائم إن وجدت ، وإلى طريقة علاجها .

## قسط التأمين :

هناك جداول تتضمن إحصائيات دقيقة لمتوسطات الوفيات فى مختلف الأعمار ، وعلى أساسه يحدد القسط الدورى للتأمين ، مع مراعاة الحالة الصحية للمؤمن ، ونوع ما يزاوله من عمل ، وعلى ضوء ذلك يتحدد القسط الصافى ، على أساس

حساب المبلغ الذى إذا استثمر بفائدة مركبة من تاريخ استحقاقه حتى نهاية التاريخ الاحتمالى لعمر المؤمَّن ، فإن مجموعها مع هذه الأرباح النظرية يؤدى إلى قيمة التأمين .

وتضيف شركات التأمين عادة إلى قسط التأمين ، الذى يحدد على الأساس سالف الذكر ، مبلغاً آخر لتغطية النفقات الإدارية وأرباح المسهمين ، ومكافآت حملة الحوافظ (البوالص) المشتركة فى الأرباح ، وعمولة الوكلاء والاحتياطيات . . . الخ ومجموع القسط الصافى ، مضافاً إليه هذا المبلغ الأخير هو ما يسمى بقسط التأمين .

من ذلك يتضح أن قسط التأمين يتكون من جزأين :

الأول : القسط الصافى Net Premium وهو ما يمثل تكلفة المخاطرة التى تتحملها الشركة .

الثانى : مبلغ يضاف إلى القسط الصافى لمواجهة النفقات سالفة الذكر .

## الاحتياطى الحسابى :

ومجموع الأقساط الصافية التى استحقت مستثمرة بفائدة مركبة على أساس السعر الذى حُدِّد القسط على واقعه ، فى مدة حياة المؤمن الباقية على أساس الجداول وقت التعاقد ، هو ما تعارفت شركات التأمين على الحياة على تسميته بالاحتياطى الحسابى Réserve Mathématique أو مال التأمين أو الاحتياطى الرياضى أو احتياطى التأمين .

وقد عرفت المادة ٦ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٥ الاحتياطى الحسابى بما لا يخرج عن المعنى السابق ، إذ هى تنص على أن : الاحتياطى الحسابى ، فى وقت معين ، هو ما يعادل الفرق بين قيمة التزامات المؤمن لديه ، والتزامات المؤمنين فى ذلك الوقت المعين .

Les réserves mathématiques, à un moment donné, sont égales à la différence entre la valeur à ce moment, des engagements de l'assureur et la valeur à ce même moment, des engagements des assurés.

فقيمة التزامات شركة التأمين على الحياة ، هى قيمة حوافظ (بوالص) التأمين التى تستحق عند حلول أجل الوفاء بها ، وقيمة التزامات المؤمنين ، هى عبارة عن الأقساط التى لم يدفعوها بعد ، والفرق بين هذين الالتزامين هو ما يسمى بالاحتياطى الحسابى الذى يتحدد على النحو الذى سبق شرحه .

## طبيعة الاحتياطى الحسابى :

مما تقدم يتضح أن الاحتياطى الحسابى بحسب تكوينه الفنى لا يمكن أن يعتبر ربحاً للشركة ، أو حتى مجرد إيراد لها ، بل هو مال للمؤمنين فى ذمتها ، تؤديه إليهم عند حلول أجل التعاقد ، ولا يغير من هذه الحقيقة ، أنه بمقتضى النظم الحسابية التى تسير عليها شركات التأمين على الحياة ، تُدخل الأقساط الصافية واستثماراتها الفعلية فى جانب الإيرادات من حساب الأرباح والخسائر سنوياً ، ثم تقيد فى جانب المصروفات من هذا الحساب ، ما يعادل قيمة هذه الأقساط مضافاً إليها مبلغ بقيمة معدل استثمارها الذى اتخذ أساساً لتحديد قيمتها وقت التعاقد ، ثم تطلق عليه التسمية بأنه احتياطى ، وسأضرب مثلا عملياً لطريقة القيد هذه فيما بعد .

وإننى أشبِّه علاقة شركة التأمين بالمؤمن — دون أن يغيب عنى أن لعقد التأمين أحكامه الخاصة به فى القانون المدنى — بعلاقة المقترض بالمقرض ، فشركة التأمين تقترض مبلغاً مقسطاً ، يعادل قيمة مجموع أقساط التأمين الصافية فى مدة التعاقد ، والمؤمن يقرضها هذا المجموع مقسطاً على أقساط دورية ، بفائدة مركبة فى مدة التعاقد ، إذا أضيفت إلى هذا المجموع كان الناتج معادلا لقيمة التأمين .

فاذا ما جنَّبت شركة التأمين هذه ، الأقساط الصافية التى تحصلها دورياً من المؤمنين لديها ، دون أن تدخلها فى حساب الأرباح والخسائر ، وفتحت لها حساباً مستقلا أسمته حساب مال المؤمنين ، لما كان فى إجرائها هذا أى مطعن ، لا من الناحية المحاسبية الفنية ، ولا من الناحية القانونية .

فاذا استثمرت الشركة هذه الأقساط — وهى غير مملوكة لها — فى عقار أو منقول باسمها وتحت مسئوليتها ، لما كان عليها فى ذلك أى تثريب ، فالتزاماتها كمدينة

قبل الدائن ( المؤمن ) تقف عند حد الوفاء بقيمة الدين وفوائده ، عند حلول أجله ، طبقاً لأحكام عقد الدين ( عقد التأمين أو الحافظة « البوليصة » ) ، فإذا ما أدرجت هذه الشركة أرباح استثماراتها فى جانب الإيرادات من حساب الأرباح والخسائر ، كان ذلك صحيحاً طبقاً لقواعد المحاسبة ، متمشية فى ذلك مع الواقع ، وإذا حمّلت الحساب المذكور بالمعدل الذى اتخذ أساساً لحساب القسط الصافى لتتمكن من الوفاء بالدين ( قيمة التأمين ) عند حلول أجله ، وأضافت هـذا المعدل إلى حساب مال المؤمنين سنوياً ، لكان إجراؤها هذا صحيحاً أيضاً .

وهنا أرى من الضرورى أن أوضح ، أنه لا علاقة إطلاقاً بين إيرادات استثمارات شركة التأمين على الحياة — أى الاستثمار الفعلى — وبين المعدل النظرى لاستثمار قسط التأمين الصافى الذى اتخذ أساساً لتحديده فى تاريخ التعاقد ، فإيرادات استثمارات الشركة هى أرباح لها لا شك فيها ، أما المعدّل الحسابى أو النظرى الذى اتخذ لحساب قسط التأمين ، فهو التزام تقضى طبيعة عمل هذه الشركات بأن تقتطع ما يعادل قيمته ، وبمعنى أدق تقضى طبيعة عملها بأن تحمل حساب الأرباح والخسائر بقيمته سنوياً كتكليف لتضيفه إلى مال المؤمنين ( الاحتياطى الحسابى ) حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها قبل المؤمنين لديها ، أى أنه قسط استهلاك ، ولا يغير من هـذه الحقيقة شيئاً أن تكون النسبة المئوية النظرية لاستثمار أقساط التأمين معادلة أو أقل أو أزيد من المعدل الواقعى لاستثمارات الشركة .

وإذا تحللنا من الواقع فسمينا الأشياء بغير أسمائها ، كما تحللت شركات التأمين على الحياة ، فاعتبرنا قسط التأمين الصافى إيراداً للشركة ، كان تحميل حساب الأرباح والخسائر بقيمة هذا القسط ومعدّل استثماره ، هو فى الواقع قيمة الاستهلاك السنوى لقيمة التأمين ، وإن كان قد أسمى بالاحتياطى الحسابى ، وإذا ما تمشينا مع الواقع فاستبعدنا الأقساط الصافية من إيرادات الشركة ، ففى هـذه الحالة يتحدد المبلغ الذى يتحتم عليها أن تستهلكه بالفرق بين قيمة التأمين وقيمة مجموع أقساط التأمين الصافية التى التزم المؤمن بسدادها دورياً خلال مدة عمره الاحتمالى حسب

تقدير الشركة له فى تاريخ التعاقد ، وتتحدد قيمة الاستهلاك السنوى الذى يجب على الشركة أن تحمِّله حساب أرباحها بما يعادل قيمة المعدل النظرى لاستثمار الأقساط الصافية الذى اتخذ أساساً لتقديرها .

فإذا ما خُصمت استثمارات الشركة الفعلية من وعاء الضريبة تطبيقاً لأحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ثم حُمِّل حساب الأرباح والخسائر ( بفائدة ديونها ) بمعدل الاستثمار النظرى للأقساط أو بأرباح استثمار الأقساط كما تسمى ، أو بقيمة استهلاك قيمة عقد التأمين ، إذا أسمينا الأشياء بما يتمشى مع الواقع — وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٣٩ من ذلك القانون ، فلا يصح الخلط بين هذا الخصم وذاك ، إذ لا علاقة بينهما ، وبالحرى لا يجوز القول بأن هناك ازدواجاً فى الخصم ، سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الاقتصادية ، فتطبيق المادة ٣٦ وقع لمنع تعدد الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والعقارات الداخلة فى ممتلكات المنشأة ، أما الخصم بتطبيق المادة ٣٩ فيقع على أساس أنه تكليف ( استهلاك أو فائدة قرض — تجاوزاً ) على الأرباح ، بصرف النظر عن كون هذا التكليف يقل أو يعادل أو يزيد على معدل استثمارات الشركة الفعلية ، سواء كانت هذه الأموال مستمدة من رأس المال أو من الاحتياطات المختلفة أو من مال المؤمنين ( الاحتياطى الحسابى ) .

وأننى أرجو أن يسمح لى بأن أشبه هذه الحالة بحالة منشأة تجارية اقترضت مبلغاً بفائدة معينة من بنك ما ، واستثمرت هذا القرض فى عقار اشترته أو فى منقول ، فعند حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بالنسبة لهذه المنشأة تطبق المادة ٣٦ أى تخصم إيرادات هذا الاستثمار ، وفى نفس الوقت تطبق المادة ٣٩ أى يحمل حساب الأرباح والخسائر بفائدة القرض ، وفى هذه الحالة لا يجوز القول بأن هناك ازدواج فى الخصم وبالحرى لا يجوز مثل هذا القول بالنسبة لشركات التأمين ، فالوضع واحد فى الحالتين .

هذا . ولعل اللبس أو الخطأ الذى أدى إلى الاعتقاد بأن هناك ازدواجاً فى

الخصم ، أى إعفاء مزدوجاً فى حالة شركات التأمين على الحياة ، يرجع إلى :

١ — تسمية أقساط التأمين الصافية والمعدل النظرى لاستثمارها بالاحتياطى الحسابى ، والواقع غير ذلك إذ يشترط فى الاحتياطى الذى تعمله أية منشأة ، ليكون وصفه هذا صحيحاً ، أن يكون مستمداً من مال مملوك لها ، تملك حرية التصرف فيه بصفة مطلقة ، مما لا يتوافر فى الاحتياطى الحسابى الذى يتكون من عنصرين : الأول قسط التأمين الصافى ، وهو ملك للمؤمنين ، والثانى معدل الاستثمار النظرى لهذا القسط ، وهو مستمد من أموال الشركة .

٢ — أن المعدل النظرى لاستثمار أقساط التأمين الصافية ، تقدره الشركة بما يعادل ، أو بأقل قليلا من متوسط معدل الاستثمار الواقعى السائد فى تاريخ التعاقد ، وأساس تقدير هذا المعدل النظرى هو الذى تلتزم به الشركة طول مدة التعاقد ( مدة سريان حافظة « بوليصة » التأمين ) برغم أن معدل الاستثمار الواقعى يتغير من آن لآخر ، ولا سيما خلال مدة العقود ذات الآجال الطويلة ، إذ يتغير هذا المعدل بتغير الأحوال الاقتصادية والسياسية والعوامل الطبيعية والاجتماعية محلياً أو دولياً .

فإذا فرض أن شركة تأمين على الحياة أمنت على حياة أحد الأفراد فى تاريخ معين ولمدة ٢٠ سنة ، وكان متوسط سعر فائدة الاستثمار الواقعى السائد فى هذا التاريخ ٧,٥ ٪ ، وفى خلال مدة التأمين هذه تحسنت الأحوال الاقتصادية ، فزاد متوسط سعر فائدة الاستثمار الفعلى إلى ١٠ ٪ فإن الشركة يبقى حسابها مستمراً بالنسبة للاحتياطى الحسابى بالنسبة لهذا المؤمن — على فرض أن الشركة تمسك حساباً خاصاً لكل من المؤمنين لديها — على أساس المعدل النظرى الذى اتخذته أساساً لتحديد قيمة القسط الصافى فى تاريخ التعاقد ، أما الفرق بين معدل الاستثمار الواقعى والمعدل النظرى ، فهو ربح تحقق للشركة .

ولا يغير من هذه الحقيقة شيئاً كون شركات التأمين تعيد النظر دورياً فى تقدير معدلات الاستثمار النظرية ، إذ أن ذلك يرجع إلى أن معدل الاستثمار الواقعى

يتغير من آن لآخر ولأن شركات التأمين على الحياة لا تمسك حساباً منفصلا لكل مؤمن على حدة ، بل هى تمسك حساباً واحداً لكل المؤمنين لديها ، السابق منهم واللاحق ، وعلى ضوء هاتين الحقيقتين تعيد هذه الشركات النظر فى تقدير المعدل النظرى لأقساط التأمين الصافية دورياً ، وهو الذى يدخل فى تكوين الاحتياطى الحسابى كأحد عنصريه .

ولعله من المفيد أن أشير إلى أنه برغم أن جميع شركات التأمين على الحياة فى جميع أنحاء العالم تسير على أساس جداول رياضية واحدة ، إلا أن بعضها قد يختلف عن بعضها الآخر فى تحديدها لقسط التأمين بالنسبة لشخص واحد ولمدة واحدة وعلى مبلغ واحد ، وهذا الخلاف يرجع أساساً إلى أن بعض هذه الشركات يمتاز عن بعضها الآخر من ناحية استثماراته ، فالشركة القديمة التى استثمرت أموالها فى سنة ١٩٣٨ فى أوراق مالية وكانت تحصل منها على نتاج بمعدل ٤ ٪ مثلا ، هذه الشركة أصبحت تحصل حالياً من نفس هذه الأوراق على نتاج بمعدل ٢٠ ٪ ولكن الشركة الجديدة أو تلك التى لم تستثمر أموالها حالياً فى نفس هذا النوع من الأوراق فإنها لا تحصل منها إلا على نتاج يعادل ٤ ٪ وربما كان أقل أو يزيد قليلا ، وهذه الظروف وما شابهها هى التى تمكن الشركة الأولى من منافسة الثانية ، بأن يكون فى مقدور تلك أن تحدد المعدل النظرى لاستثمار قسط التأمين الصافى بقيمة أكبر مما تستطيعه هذه ، ومن ثمَّ تحدد الشركة الأولى قسط التأمين بقيمة أقل مما تستطيع الثانية تحديده .

* * *

من ذلك يتضح أن مال المؤمنين ، برغم تسميته بالاحتياطى ، ليس احتياطياً من تلك التى تكلمت عنها التشريعات الضرائبية ، فهذا المال (قسط التأمين الصافى + معدل استثماره النظرى بفائدة مركبة فى مدة التأمين على حياة المؤمن الاحتمالية على أساس الجداول ) لم يكن فى أى وقت إيراداً مملوكاً للشركة ولن يكون كذلك ، فهو التزام فى ذمتها محقق الوفاء به عند حلول أجل التعاقد ( حافظة التأمين ) ، ولا أقول

عند حلول أجل المؤمن لأن تعويضات الوفاة قبل انقضاء المدة التى قدرتها الشركة لحياته حسب الجداول ، لا علاقة لها بالاحتياطى الحسابى ، إذ أنه فى هذه الحالة لا يحمل هذا الاحتياطى إلا بقيمة ما سدده المؤمن فعلا من الأقساط الصافية مضافاً إليها فائدة مركبة على أساس استثمار كل قسط منها من تاريخ دفعه إلى تاريخ الوفاة ، ومحتسبة على أساس المعدل النظرى ، أما الفرق بين ذلك وبين قيمة التأمين فيعتبر خسارة فعلية أصابت الشركة يحمل بها حساب الأرباح والخسائر والعكس صحيح .

وفى مصر جرت مصلحة الضرائب ، للتثبت من جدية الاحتياطى الحسابى ومن أنه لا يزيد على المال اللازم لمواجهة التزامات الشركة أو أنه لا يتضمن احتياطيات أخرى ، بالاكتفاء بأن تقدم الشركة شهادة بذلك من خبير أو أكثر من خبراء التأمين ، أما فى فرنسا فقد جرى العمل على قبول الاحتياطى الحسابى كتكليف على الربح عند حساب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالقدر الذى تسمح به أحكام قانون الشركات هناك .

## أوجه استثمارات شركات التأمين :

تستثمر شركات التأمين ما تحت يدها من أموال ، سواء كانت مملوكة لها كرأس المال والاحتياطيات الحقيقية المختلفة أو كانت غير مملوكة لها كمال المؤمنين الذى يسمى بالاحتياطى الحسابى ، فى أوجه الاستثمار الآتية :

١ — القيم المنقولة :

أى فى أوراق مالية ، وإيرادات هذه القيم تخضع للضريبة النوعية المقررة بالفصل الأول من الباب الأول بالكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٢ — العقارات بنوعيها :

وهذه تخضع إيراداتها للضريبة العقارية أو عوائد المبانى .

٣ — السلفيات :

أى بالإقراض للغير بفائدة ، والأصل أن تخضع فوائد هذه السلفيات للضريبة

المقررة بالفصل الأول من الباب الثانى بالكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، إلا أن المشرع فى المادة ١٥ أعفى فوائد السلفيات فى حدود الاحتياطى الحسابى من أداء تلك الضريبة ، على اعتبار أنها سلفيات متصلة بمباشرة المهنة ، أما ما يزيد على ذلك فخاضع للضريبة .

ومما لا يحتمل الجدل أن إيرادات هذه الأوجه جميعها تسرى عليها أحكام المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر .

## مثل عملى لتوضيح طريقة قيد الاحتياطى الحسابى :

سأضرب فيما يلى مثلا ، فى أضيق صورة ممكنة ، لطريقة قيد الاحتياطى الحسابى على النحو الذى تعارفت على اتباعه شركات التأمين على الحياة ، ثم قيده بطريقة أخرى دون أن تختلف النتيجة النهائية ، ومنها يتضح أنه لا وجود لازدواج خصم هذا الاحتياطى :

شركة تأمين على الحياة بدأت أعمالها فى ١٩٤٦/١/١ برأس مال قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى ، وفى هذا التاريخ أمن لديها شخص عمره ٤٠ سنة ولمدة ٢٠ سنة بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه مصرى ، وعلى أساس الجداول ، ومع مراعاة حالة المؤمن الصحية ، وطبيعة العمل الذى يزاوله ، وجدت الشركة أن العمر الاحتمالى لهذا الشخص هو ٥٥ سنة ، أى أنه لن يعيش إلا لمدة ١٥ سنة . فاذا فرض أن كان متوسط معدل الاستثمار الفعلى السائد فى ذلك التاريخ بواقع ٦٪ ، فان الشركة — من باب الاحتياط ولمواجهة تكاليف المخاطرة فى حالة وفاة المؤمن قبل المدة المقدرة ، ولتحقيق بعض الربح لها — تعتبر أن معدل الاستثمار الحسابى أو النظرى لأقساط التأمين الصافية بواقع ٤٪ ، ثم تحدد القسط الدورى على أساس مسألة رياضية موضوعها : ما هو القسط السنوى الذى إذا استثمر بفائدة مركبة سعرها ٤٪ ، الأول لمدة ١٥ سنة والثانى ١٤ سنة وهكذا يكون مجموع هذه الأقساط وفائدتها مساوياً للمبلغ المؤمن بقيمته أى ٢٥٠٠ جنيه مصرى ؟

فإذا فرض أن هذا القسط هو ١٠٠ جنيه مصرى ، فان الشركة لا تحدده على

هذا الأساس بل تضيف إليه مبلغاً آخر تقدره هى لمواجهة مصاريفها الإدارية ، وتحقيق أرباح توزع بعضها على مساهميها وعلى حملة الحوافظ ( البوالص ) المشتركة فى الأرباح ولعمل الاستهلاكات والاحتياطيات المختلفة ، إلى غير ذلك . فإذا كان هذا المبلغ ٥ جنيه فان قسط التأمين السنوى يتحدد بمبلغ ١٠٥ جنيه .

وإذا فرض أن هذه الشركة استثمرت قسط التأمين الصافى وكذا نصف رأس مالها أى ٥٠١٠٠ جنيه مصرى (٥٠٠٠٠+١٠٠ جنيه مصرى ) فى أوراق مالية وعقارات فأغلت لها إيراداً بمعدل ٦٪ فى هذه السنة أى مبلغ ٣٠٠٦ جنيه مصرى فان الاحتياطى الحسابى فى هذه الحالة ( فى أبسط صوره) يتكون من ١٠٠ جنيه مصرى ( قسط التأمين الصافى) مضافاً إليها الفائدة أو المعدل النظرى لاستثماره أى ٤ ٪ أى مبلغ أربعة جنيهات مصرية أما باقى الإيراد ( العلاوة المضافة على قسط التأمين الصافى + أرباح استثمار نصف رأس المال بواقع ٦ ٪ + الفرق بين معدل الاستثمار الفعلى بواقع ٦ ٪ وبين المعدل النظرى بواقع ٤ ٪ لاستثمار القسط الصافى ) فتعتبر أرباحاً حققتها الشركة .

وإذا فرض أن الشركة فى العام التالى لم تؤمن على حياة أى شخص آخر ، وبقيت استثماراتها ومعدلها الفعلى على ما كانت عليه فى العام السابق ولم يضف إليها إلا قسط التأمين الصافى المحصل فى ١٩٤٧/١/١ وكذا قيمة المعدل النظرى لاستثمار قسط التأمين فى العام السابق ، تصبح المبالغ المستثمرة فى العام الحالى مكونة من :

| جنيه مصرى | |
|---|---|
| ٥٠٠٠٠ | نصف رأس المال |
| ١٠٠ | قسط التأمين الصافى عن سنة ١٩٤٦ |
| ٤ | معدل الاستثمار النظرى للقسط الصافى عن سنة ١٩٤٦ |
| ١٠٠ | قسط التأمين الصافى عن سنة ١٩٤٧ |

وذلك على فرض أنها لم تستثمر شيئاً من الأرباح الصافية التى حققتها فى العام السابق .

وعلى ذلك تكون إيرادات هذه الاستثمارات فى سنة ١٩٤٧ بمعدل ٦ ٪ مبلغ ٣٠١٢,٢٤ جنيه مصرى ، ويكون ما يرحل إلى حساب الاحتياطى الحسابى عبارة عن مبلغ معادل لمعدل الاستثمار النظرى لقسط التأمين الصافى وأرباح استثماره عن العام السابق وكذا بقسط التأمين الصافى عن العام الحالى ومعدل استثماره النظرى أى ١٠٠ + ٤ ٪ × ( ١٠٤ + ١٠٠ ) أى مبلغ ١٠٨,١٦ جنيه مصرى .

ويلاحظ أن شركات التأمين على الحياة درجت على أن ترحل رصيد حساب الاحتياطى الحسابى فى السنة السابقة إلى حساب الأرباح والخسائر فى السنة اللاحقة بوصفه إيراداً ، ثم تعيده عند الترصيد إلى حساب الاحتياطى الحسابى وهكذا .

فلو فصلنا هذا الاحتياطى عن حساب الأرباح والخسائر ، وعملنا له حساباً خاصاً أسميناه حساب مال المؤمنين إذن لزال اللبس الذى أدى إلى القول بوجود ازدواج فى خصم استثماراته ، وتصوير قيود المثل السابق هى كالآتى :

## الطريقة الأولى

### القيود على النظام المعمول به

### سنة ١٩٤٦

### حساب الأرباح والخسائر

منه — له

| مبلغ | | بيان | مبلغ | | بيان |
|---|---|---|---|---|---|
| جنيه | مليم | | جنيه | مليم | |
| ١٠٤ | ٠٠٠ | إلى الاحتياطى الحسابى | ١٠٥ | ٠٠٠ | من الأقساط |
| ٣٠٠٧ | ٠٠٠ | صافى الربح | ٣٠٠٦ | ٠٠٠ | من إيرادات الاستثمار |
| ٣١١١ | ٠٠٠ | | ٣١١١ | ٠٠٠ | |

## سنة ١٩٤٧

### حساب الأرباح والخسائر

منه — له

| مبلغ | | بيان | مبلغ | | بيان |
|---|---|---|---|---|---|
| مليم | جنيه | | مليم | جنيه | |
| ١٦٠ | ٢١٢ | إلى الاحتياطى الحسابى | ٠٠٠ | ١٠٤ | من الاحتياطى الحسابى (رصيد ١٩٤٦) |
| | | | ٠٠٠ | ١٠٥ | من الأقساط (قسط ١٩٤٧) |
| ٠٨٠ | ٣٠٠٩ | صافى الربح | ٢٤٠ | ٣٠١٢ | من الاستثمارات |
| ٢٤٠ | ٣٢٢١ | | ٢٤٠ | ٣٢٢١ | |

## الطريقة الثانية

### على أساس فصل مال التأمين

## سنة ١٩٤٦

### حساب الأرباح والخسائر

منه — له

| مبلغ | | بيان | مبلغ | | بيان |
|---|---|---|---|---|---|
| مليم | جنيه | | مليم | جنيه | |
| ٠٠٠ | ٤ | إلى مال التأمين (استهلاك البوليصة) | ٠٠٠ | ٥ | من الأقساط (علاوة القسط) |
| ٠٠٠ | ٣٠٠٧ | الرصيد (صافى الربح) | ٠٠٠ | ٣٠٠٦ | من الاستثمارات |
| ٠٠٠ | ٣٠١١ | | ٠٠٠ | ٣٠١١ | |

## حساب مال التأمين

منه — له

| مبلغ | | بيان | مبلغ | | بيان |
|---|---|---|---|---|---|
| مليم | جنيه | | مليم | جنيه | |
| ٠٠٠ | ١٠٤ | رصيد فى ١٩٤٦/١٢/٣١ | ٠٠٠ | ١٠٠ | من الأقساط (القسط الصافى) |
| | | | ٠٠٠ | ٤ | من ح/أ، خ ( استهلاك البوليصة أو معدل الاستثمار النظرى ) |
| ٠٠٠ | ١٠٤ | | ٠٠٠ | ١٠٤ | |

سنة ١٩٤٧

## حساب الأرباح والخسائر

منه — له

| مبلغ | | بيان | مبلغ | | بيان |
|---|---|---|---|---|---|
| مليم | جنيه | | مليم | جنيه | |
| ١٦٠ | ٨ | إلى مال التأمين ( استهلاك البوليصة أو أرباح استثمار الأقساط على أساس المعدل النظرى ) | ٠٠٠ | ٥ | من الأقساط ( علاوة القسط ) |
| | | | ٢٤٠ | ٣٠١٢ | من إيرادات الاستثمار |
| ٠٨٠ | ٣٠٠٩ | إلى الرصيد ( صافى الربح ) | | | |
| ٢٤٠ | ٣٠١٧ | | ٢٤٠ | ٣٠١٧ | |

## حساب مال التأمين

منه — له

| مبلغ | | بيان | مبلغ | | بيان |
|---|---|---|---|---|---|
| مليم | جنيه | | مليم | جنيه | |
| ١٦٠ | ٢١٢ | رصيد (١٩٤٧/١٢/٣١) | ٠٠٠ | ١٠٤ | من الرصيد ( فى ١٩٤٦/١٢/٣١ ) |
| | | | ٠٠٠ | ١٠٠ | من الأقساط (قسط ١٩٤٧ الصافى ) |
| | | | ١٦٠ | ٨ | من حساب الأرباح والخسائر (استهلاك أو أرباح استثمار الأقساط على أساس المعدل النظرى ) |
| ١٦٠ | ٢١٢ | | ١٦٠ | ٢١٢ | |

### مناقشة ما روى اتخاذه لعلاج ازدواج الخصم :

أشرت فى مقدمة هذا البحث إلى ما رئى اتخاذه لمنع ازدواج خصم استثمارات الاحتياطى الحسابى ، واستيفاءً لهذا الموضوع أعود لمناقشة هذه الآراء ، لأبين ما فيها من مواطن ضعف :

( أولا ) قال بعضهم : إنه لما كان الاحتياطى الحسابى لشركات التأمين على الحياة وإعادته تكليفاً على أرباحها إذ أنها تكوّنه لتغطية التزاماتها قبل حملة الحوافظ ، فإنه بوصفه هذا يقتضى خصمه تطبيقاً لأحكام المادة ٣٩ ، ولما كان هذا الاحتياطى — بحسب تكوينه الفنى — يتكون من عنصرين هما :

١ — أقساط التأمين .

٢ — إيرادات استثمار هذه الأقساط .

ولما كان العنصر الثانى يقتضى خصمه من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية تطبيقاً لأحكام المادة ٣٦ ، وإذ أنه ، كما سبق ذكره ، قد خصم مرة أخرى ضمن الاحتياطى الحسابى — تطبيقاً لأحكام المادة ٣٩ — فيكون معنى ذلك أن إيرادات استثمار أقساط التأمين تخصم مرتين .

وإذ أن المشرع المصرى قد اقتبس نصوص مواد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من القانون الفرنسى ، ولما كانت المادة ٣٩ تقابل المادة ٧ فرنسى ، والمادة ٣٦ تقابل المادة ٨ فرنسى ( قوانين الضرائب المباشرة الفرنسية المجمعة بقانون ١٩٣٤/٧/٢٠ — سأورد نصوص هذه المواد ) .

وإذ أن المشرع المصرى قد فاته أن القانون الفرنسى قد تضمن مادة برقم ٩ تقضى باستثناء سريان أحكام المادتين الفرنسيتين سالفتى الذكر بالنسبة لشركات التأمين وذلك لمنع ازدواج الخصم .

بناء على ذلك قالوا بوجوب تضمين التشريع المصرى نصاً يقابل المادة ٩ فرنسى . وهذه هى نصوص المواد السالف ذكرها .

## المادة ٧ فرنسى

### وهى تقابل المادة ٣٩ ق ١٤/١٩٣٩

يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشآت ويدخل فى ذلك ما ينتج من بيع أى شىء من الممتلكات فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص :

١ — قيمة إيجار العقارات التى تشغلها المنشأة ، وكذا صافى إيراد العقارات

Le bénéfice imposable est le bénéfice net, déterminé d'après les résultats d'ensemble des opérations de toute nature effectuées par les entreprises, y compris les cessions d'éléments quelconques de l'actif soit en cours, soit en fin d'exploitation. Il est établi sous déduction de toutes charges notamment :

1o. Du loyer des immeubles dont l'entreprise est locataire et du revenu net

الداخلة فى ممتلكاتها والخاضعة للضريبة العقارية ، وبالنسبة للمبانى المستجدة المتمتعة بإعفاء مؤقت يقدر الإيراد الواجب خصمه طبقاً للقواعد المعمول بها فى موضوع الضريبة العقارية .

d'après lequel ceux dont elle est propriétaire et qui font partie de son actif sont soumis à l'impôt foncier pour les constructions nouvelles bénéficiant d'exemptions temporaires, le revenu à déduire est évalué suivant les règles applicables en matière d'impôt foncier.

٢ — . . . . . .

2°.....

٣ — . . . . . الخ

3°..... etc.

## المادة ٨ فرنسى

وهى تقابل المادة ٣٦ ق ١٩٣٩/١٤

إيرادات القيم ورءوس الأموال المنقولة الداخلة فى ممتلكات المنشأة والتى تتناولها الضريبة بمقتضى قانونى ٢٩ مارس ١٩١٤ الباب الثانى ( الضريبة على إيرادات القيم المنقولة ) و٣١ يوليو ١٩١٧ الباب الخامس ( الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات ) أو التى تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى ، تخصم من مجموع الربح الصافى الذى تسرى عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الإيرادات المشار إليها بعد تنزيل نصيبها فى نفقات وتكاليف الاستثمار .

Les revenus des valeurs et capitaux mobiliers figurant à l'actif de l'entreprise et atteints par l'impôt perçu en vertu des lois du 29 Mars 1914 (titre II) et du 31 Juillet 1917 (titre 5) ou exonérés dès ce dernier impôt par la législation en vigueur, sont déduits du bénéfice net total à concurrence de leur montant net après imputation à ce montant de la quote-part des frais et charges y afférente,

## المادة ٩ فرنسى

ولا مقابل لها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

استثناء من حكم المادة ٧ فقرة ١ والمادة ٨ سالفة الذكر تفرض الضريبة المستحقة على منشآت التأمين وإعادة التأمين على مجموع إيرادها الصافى الذى يتكون من صافى الربح الصناعى وصافى النتاج المنقول أو العقارى من أى نوع كان. ويقع عبء الضريبة على المنشآت والشركات والمؤمن لديهم وحدهم دون أن يكون لها حق الرجوع على المنضمين أو المؤمنين ولو كانت هناك اتفاقات مخالفة لذلك مهما كان تاريخها.

Par dérogation aux dispositions contenues sous le No. 1 de l'article 7 et sous l'article 8 qui précèdent, l'impôt dû par les entreprises d'assurance ou de réassurance de capitalisation ou d'épargne est établi sur le montant de leur revenu net global constitué par la somme du bénéfice net industriel et des produits nets mobiliers et immobiliers de toute nature. L'impôt est à la charge exclusive des entreprises, sociétés ou assurances sans aucun recours contre leurs adhérents ou assurés non obstant toutes clauses ou conventions contraires quelle qu'en soit la date.

* * *

وأفند هذا الرأى بما يأتى ، وإن كان فى بعض ما سأشير إليه تكرار لما سبق أن وضحته :

١ — ليس العنصر الأول فى الاحتياطى الحسابى عبارة عن قسط التأمين بل هو عبارة عن قسط التأمين الصافى ، وفرق كبير بين هذا وذاك ، فقسط التأمين يتكون بدوره من عنصرين يدخل واحد منهما فقط فى تكوين الاحتياطى الحسابى وهذا العنصر هو قسط التأمين الصافى .

٢ — ليس صحيحاً القول بأن الاحتياطى الحسابى يخصم تطبيقاً للمادة ٣٩ على أساس أنه تكليف على الربح وذلك لأن قسط التأمين الصافى — وهو أحد عنصرى

هذا الاحتياطى — لم يكن فى أى وقت إيراداً مملوكاً للشركة المؤمن لديها ، وإذ أن الشركة قيدته فى حساب الأرباح والخسائر بوصفه إيراداً ، فإن خصمه إنما هو فى الواقع الغاء قيد لم يكن فى مكانه الصحيح . أما بالنسبة للعنصر الثانى أى أرباح استثمار الأقساط الصافية ، فهو وإن كان صحيحاً أنه تكليف على الربح إلا أنه ليس صحيحاً أن يكون بوصفه هذا إذ أن أرباح استثمار الأقساط ليست إلا عبارة عن مبلغ مقدر على أساس المعدل النظرى الذى حدد القسط بموجبه ، وواقع خصمه إنما هو لاستهلاك الفرق بين أقساط التأمين الصافية وبين قيمة التأمين الذى التزمت الشركة المؤمن لديها بسداده عند حلول أجل التعاقد .

٣ — مما سبق ذكره يتضح أنه لا علاقة إطلاقاً بين قسط الاستهلاك المشار إليه آنفاً والذى يسمى بأرباح استثمار الأقساط وبين الاستثمار الفعلى لأموال الشركة ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون معدل تحديد قسط الاستهلاك هذا معادلا لمعدل الاستثمار الواقعى ، فهذا المعدل الأخير دون المعدل الأول يتغير بالزيادة والنقص تبعاً لتغير الظروف المختلفة التى تؤثر فيه ، ولعل المثل العملى الذى ضربته لتصوير الحسابات على أساس فصل الاحتياطى الحسابى أو مال المؤمنين أو مال التأمين (ص ١٠ — ١٥ من هذا البحث ) يعطى فكرة ملموسة لإثبات هذه الحقائق .

٤ — أما الاستناد على المادة ٩ من القانون الفرنسى ، فهو استناد فى غير موضعه ، فقد فات أصحاب هذا الرأى — ولم يفت المشرع المصرى — أن يتثبتوا أولا من الهدف الحقيقى لهذه المادة ، فالمشرع الفرنسى لم يقصد من ورائها ما قالوا به من منع ازدواج الخصم وإنما قصد بها منع الإعفاء الواقعى من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، الذى تتمتع به شركات التأمين . وذلك أنه لما كانت المنشآت التجارية والصناعية غير شركات التأمين تستثمر بعض أموالها الزائدة على حاجتها فى بعض أوجه الاستثمار الفرعية ، والتى لا صلة بينها وبين نشاطها الرئيسى أو الأصلى وذلك بصفة اختيارية ، ولما كانت إيرادات الاستثمار الفرعية هذه تعتبر ثانوية للمنشأة .

وإذ أن إجماع الفقهاء قد انعقد على وجوب منع تعدد الإيراد الواحد قدر

المستطاع وسايرت التشريعات الضرائبية فى معظم دول العالم — إن لم يكن فى كلها — هذا الرأى الذى أصبح من المبادىء العامة التى يجب مراعاتها فى التقنينات الضرائبية .

وإذ أن شركات التأمين على اختلاف أنواعها ، بحكم طبيعة عملها ، تحصل أساساً على أرباحها من استثمار ما لديها من أموال من أوجه الاستثمار التى سبقت الإشارة إليها ( ص ٩ من هذا البحث ) .

ولما كان منع تعدد الضرائب على هذه الإيرادات بتطبيق المادتين ٧ ، ٨ فرنسى وفى مصر بتطبيق المادة ٣٦ يستغرق وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بأكمله تقريباً ، مما يؤدى إلى عدم أداء هذه الشركات لتلك الضريبة ، أى يؤدى إلى إعفائها إعفاء واقعياً من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

لذلك شذ المشرع الفرنسى عن المبدأ العام الخاص بمنع التعدد ، وقضى بنص تحكمى بعدم خصم إيرادات استثمارات شركات التأمين من وعاء الضريبة .

وإثباتاً لقولى هذا أذكر الآتى :

(ا) الاحتياطى الحسابى لا يكون إلا فى شركات التأمين على الحياة وإعادته فى حين أن نص المادة ٩ فرنسى شامل لشركات التأمين على اختلاف أنواعها .

(ب) أسباب وضع المادة ٨٢ من قانون ١٣ يوليه ١٩٢٥ كما أشار إليها المقرر بمجلس الشيوخ الفرنسى والتى أخذت رقم ٢٠ من قانون ١٩٢٦ ورقم ٩ من قانون سنة ١٩٣٤ هى :

*Le rapporteur général au Sénat Mr. Henery Bérenger discrit :*

« En fait, à l'heure actuelle les compagnies d'assurances échappent à l'impôt sur les bénéfices industriels et commerciaux auquel elles sont cependant soumises par la loi ».

وقد أشار إلى ذلك الأستاذ الدكتور رينيه دروز René Droz حيث أورد

فى كتابه « L'impôt sur les Bénéfices Industriels et Commerciaux et Les Entreprises d'Assurances, de Capitalisation et d'Epargne.»

ما نصه ( من مذكرة الأستاذين نجيب سليمان ومحمد الطيبى ) :

« Les raisons qui, ont présidé à cette adaptation ont été trouvées dans une prétendue exemption de fait de ces entreprises ».

وإذاً يكون أصحاب هذا الرأى قد جانبهم التوفيق ، ولا حاجة هناك لتعديل التشريع لمنع ازدواج خصم لا وجود له .

قد يقال إنه ما دام الأمر كذلك ، فإنه يجب أن يعدل التشريع المصرى لمنع الإعفاء الواقعى الذى تتمتع به شركات التأمين على الحياة كما فعل المشرع الفرنسى ، ولا أرى محلا لذلك عندنا ، للأسباب الآتية :

١ — أن الإعفاء الواقعى لا تتمتع به إلا شركات التأمين على الحياة وإعادته دون باقى شركات التأمين الأخرى وهو ما فات المشرع الفرنسى التنبه له ، ولا يصح أن يفوت المشرع عندنا .

٢ — أنه مما يبرر الإبقاء على الإعفاء الواقعى الذى تتمتع به شركات التأمين على الحياة وإعادته أنها تخضع لضرائب متعددة أخرى[1].

٣ — أن الخروج على المبدأ العام الخاص بمنع تعدد الإيراد الواحد فيه تفرقة بين الممولين .

٤ — لكل بلد ظروفه وأحواله الخاصة به ، فإذ أن معظم شركات التأمين فى فرنسا لها ميزانياتها العالمية ، وتحصل على أرباحها من الداخل والخارج وفى كثير من البلاد الأجنبية التى تباشر نشاطها بها لا تخضع الإيرادات المستمدة منها لأى نوع من الضرائب كما هو الحال فى كثير من البلاد الشرقية ، لذلك رأى المشرع الفرنسى أن يضع ذلك النص التحكمى ، أما فى مصر فالشركات المصرية للتأمين على الحياة

(١) وجه الفقهاء فى فرنسا الاعتراضين الأول والثانى إلى تضمين المشرع القانون المادة ٩ .

وإعادته — وهى فى الطور الأول من أطوار حياتها — يقتصر نشاطها غالباً على الناحية المحلية ، ومثل هذا التعديل إذا أصاب بالضرر فلن يصيب إلا الشركات المصرية ، وقد يقضى عليها ، فى حين أن الواجب يدعو إلى الأخذ بيدها ، بل إعانتها ، أما الشركات الأجنبية فأقصى ما يصيبها من ضرر هو أن تنهى نشاطها الفرعى بمصر كما حصل عند ما صدر قانون يقضى بإلزام شركات التأمين استثمار أموالها بمصر طبقاً لأحكامه .

٥ — إذا نظرنا للموضوع من الناحية العملية ، نجد أن معظم شركات التأمين بمصر لا تحقق أرباحاً تذكر وربما تحقق خسائر ومعنى الأخذ بهذا الرأى هو القضاء عليها نهائياً ، مما يتعارض مع مصلحة الاقتصاد القومى ، ومع سياسة تشجيع وتنمية مثل هذا النوع من النشاط الذى بدأ المصريون يمارسونه حديثاً .

( ثانياً ) قال فريق آخر إنه ما دام الغرض من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ هو منع تعدد الضرائب على الإيراد الواحد ، وما دام هذا الغرض قد تحقق بخصم الاحتياطى الحسابى ( وهو يشمل إيرادات استثماره ) تطبيقاً لأحكام المادة ٣٩ ، فلا يكون هناك محل لإعمال المادة ٣٦ بالنسبة لإيرادات هذا الاحتياطى ، لعدم وجود السبب .

وأطرق هذا الرأى بالآتى :

إن اعتبار الاحتياطى الحسابى تكليفاً على الربح ، وأنه لذلك يخصم بوصفه هذا من الأرباح تطبيقاً لأحكام المادة ٣٩ ، هو قول خاطىء ، منشؤه عدم إدراك ماهية هذا الاحتياطى على حقيقته ، ولعل فيما سبق أن فصلت ما يكفى إيضاحاً ، فتطبيق المادة ٣٩ لأحد عنصرى هذا الاحتياطى — القسط الصافى — ما هو إلا إلغاء قيد لم يصور على حقيقته ، أما بالنسبة للعنصر الثانى — إيراد استثمار الأقساط — فهو فى حقيقة الأمر خصم قسط استهلاك ولا علاقة بينه وبين خصم إيرادات الاستثمار الفعلى للمنشأة لمنع تعدد الضرائب عليها تطبيقاً للمادة ٣٦ .

بناء على ذلك لا يكون صحيحاً القول بأن تطبيق المادة ٣٩ سيمنع التعدد ومن ثم يكون سبب المادة ٣٦ لا يزال قائماً .

وإذا كان هناك محل لتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فلا يكون هذا السبب أو ذلك مبرراً له ، ولكن المكان الصحيح لهذا التعديل يجب أن يتناول الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ ، وهى التى تقضى باعتبار السلف التى تمنحها شركات التأمين فى حدود الاحتياطى الحسابى متصلة بمباشرة المهنة .

وإذ أن شركات التأمين على الحياة وإعادته ، تحصل على أرباحها أساساً من استثمارها لأموالها الفائضة فى أوجه الاستثمار المختلفة ، لا فرق بين تلك السلف التى تمنح فى نطاق حدود الاحتياطى الحسابى وبين ما تخرج عنه .

وإذ أن معنى النص المذكور هو إعفاء فائدة السلف المشار إليها إعفاء مطلقاً ، أى من كل ضريبة ، وهى نتيجة لم تكن مقصودة .

لذلك أرى : استبدال الفقرة المشار إليها بأخرى تقضى بعدم اعتبار استثمارات شركات التأمين على الحياة وإعادته مهما كان نوعها متصلة بمباشرة المهنة . وأنه ليس هناك أى مبرر للقول بوجوب تعديل التشريع ، لمنع ازدواج خصم استثمار الاحتياطى الحسابى ، أو لمنع الإعفاء الواقعى .

زكريا محمد شفيق

# تطور الأفكار والطرق الاحصائية

## ملخص محاضرة للأستاذ ج. دارموا *

---

يتناول الإحصاء ميداناً واسعاً يبدأ من عمليات العد البسيطة إلى التطبيقات الدقيقة للنظريات الحديثة فى علم الطبيعة . ويمكن بواسطة الإحصاء دراسة التفاعل بين المشاهدات والعقل البشرى الذى ينظمها ويكيف من أسلوبها حتى تتحقق بصفة قاطعة العلاقة الصحيحة بين المشاهدات والنظريات المجردة .

والإحصاء فى مبدئه يعين الصفات الجوهرية للدولة وهدفه تلخيص المجموعات الكبيرة بواسطة بعض النظم البيانية النوعية والكمية .

وفكرة القوانين المنظمة التى تستخلص من مجموعة كبيرة شوهدت فى مبدأ الأمر فى لعب الميسر ولكن دلت دراسة مشاهدات الحياة البشرية على وجود معدلات تعتبر ثابتة إلى حد بعيد فى حالات المواليد والوفيات والزواج على سبيل المثال . ويهم الحكومات الإحاطة بالبيانات الضرورية عن السكان وعن الوسائل اللازمة لمعيشتهم وعن الموارد المالية الكافية للدولة ، وقد بدأ هذا الاهتمام أول الأمر فى انجلترا ، وقد نشر جون جرانت فى عام ١٦٦٢ كتاباً بعنوان :
"National and Political Observations upon the bills of Mortality"

وكان تأثير هذا الكتاب كبيراً فى انجلترا وهولندا ، وفى فرنسا أنشأ ويليام بت الحساب السياسى ، وكان الحساب السياسى فى مبدئه يستخدم أساليب رياضية بسيطة وكانت هذه كافية لتلك الأعمال الأولية لكنه تطور بعد ذلك كثيراً بسبب ما تطلبته المشاهدات من زيادة فى الدقة . وفى نفس الوقت كان كل من فوبان فى

---

* ألقيت هذه المحاضرة بمقر جمعية فؤاد الأول للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٢ بدعوة من هيئة اليونسكو .

فرنسا وليبنتز فى ألمانيا ، يناديان بإنشاء إحصاءات رسمية ، وقد كان تفكيرهما سابقاً على عصرهما فلم تتحقق دعوتهما .

وقد أدت مشاهدة القوانين الإحصائية الأولية إلى محاولات تفسيرية وكان هذا بدء نظرية الاحتمالات ، وكان الجمع بين حساب الاحتمالات والإحصاء عملا طويلا وشاقاً غير أن أول من طبق التفكير على مشاهدات المصادفة أفراد بارزون مثل جيروم كاردان عالم الجبر الإيطالى فى عصر النهضة ونيكولا تارتا جليا ، وقد بسط جاليلى لعبة النرد فى مؤلف له لم ينشر إلا فى القرن الثامن عشر . ويرجع الفضل فى وضع أساس حساب الاحتمالات إلى باسكال ، وساهم فى دراسة هذه المسألة أيضاً فرمات وهيجنز وقطع جاك برنولى مرحلة جديدة فى هذا الموضوع ولكنه توفى سنة ١٧٠٥ قبل أن يتم مؤلفه الذى تولى نشره ابن أخيه نيكولا برنولى سنة ١٧١٣ بعنوان «Ars Conjectande» ، وكان برنولى يعتقد أن عينة من السكان إذا أحسن اختيارها يمكن أن تمثل تركيب المجتمع الأصلى الكامل لهم ، وهذه هى الفكرة الطبيعية التى عبر عنها بقانون الأعداد الكبيرة الذى كان لبرنولى الفضل فى إيضاحها ، وتتلخص هذه الفكرة فى أنه إذا وضع فى وعاء كرات بيضاء وأخرى سوداء بنسبة $\frac{٣}{٥} = ٠,٦$ واستخرجت بعض الكرات من الوعاء بطريقة عشوائية ( على أن تعاد إليه ثانية بعد سحبها حتى لا تتغير محتوياته الأصلية ) وسجلت نسبة الكرات السوداء والبيضاء المستخرجة فنشاهد — على حد قوله — أنه باجراء ٢٥٥٥٠ عملية سحب فإنه يكون هناك احتمال يعادل ٠,٩٩٩ بأن تكون النسبة بين ٠,٥٨ ، ٠,٦٢ وهذه هى النتيجة المفسرة لقانون الأعداد الكبيرة . وقد نقح ابراهام دى موافر هذه النتيجة فى سنة ١٧٣٣ وحدد أن الفرق بين نسبة الكرات البيضاء والكرات السوداء المسحوبة وبين الكرات الأصلية فى الوعاء يتناسب تناسباً عكسياً مع الجذر التربيعى لعدد الكرات المسحوبة وقد أثبت حسابه أنه يكفى إجراء ٦٠٠٠ مشاهدة لتحقيق الشروط اللازمة للمسألة السالفة الذكر ، وإذا اكتفينا كما هو المعتاد باحتمال قدره ٩٥ ٪ فإنه يكفى إجراء ٢٥٠٠ عملية سحب فقط

للحصول على العلاقة السابقة بين ٥٨ر٠ ، ٦٢ر٠ والعدد الكبير المذكور أيسر تحقيقاً ويتناسب مع حجم الأبحاث الجارية .

وقد ترك النابغة بيير سيمون لابلاس ضمن مؤلفاته العلمية المختلفة نبذة تاريخية عن حساب الاحتمالات ، ما زالت تعتبر حتى الآن دعامة تربط النتائج الهامة لحساب الاحتمالات بنظرية الأخطاء .

وسوف نورد مثلين يوضحان طريقة هـذا الإحصائى : حقق أول بحث عن إحصاءات السكان فى العالم بتقدير عدد سكان فرنسا وكانت طريقته فى ذلك استخراج معدل المواليد وعددهم ، ومعلوم أنه من ذلك يمكن استخراج عدد السكان .

ولتقدير معدل المواليد اختار عدداً من المراكز موزعة فى ٣٠ مقاطعة مختلفة ، وفى يوم ٢٢ سبتمبر من عام ١٨٠٢ أجرى تعداد هذه المراكز المختارة واستخرج عدد مواليدها فى خلال الثلاث سنوات السابقة على التعداد وقد وجد أن العلاقة بين عدد السكان وعدد المواليـد السنوى هى ٢٨ر٣٥٢٨٤٥ . ولما كان عدد المواليد السنوى وقتئذ يناهز مليوناً فقد استنتج من ذلك أن عدد سكان فرنسا يبلغ ٢٨٣٥٠٠٠٠ . ومن الطريف حقاً أنه قد تأيدت صحة هذه النتيجة التى حصل عليها عند مراجعتها بعد ذلك عن طريق دراسات أكثر دقة ، غير أنه قد حدث خطآن فى التقدير فإن عدد المواليد كان أقل من الحقيقة وكان الرقم المضروب فيه أكبر .

وقد اهتم أيضاً بدراسة نسبة الذكور ، ومن المعروف من قديم أن عدد المواليد من الذكور يزيد بقليل عن عدد المواليد من الإناث ولـكن حدوث الوفاة بين الذكور بنسبة أكبر منها بين الإناث يعيد التوازن بينهما . وقد لوحظ أن باريس تشذ عن هذه القاعدة . وقد بينت المشاهدة أن زيادة عدد المواليد الذكور عن الإناث تقل جداً فيها عنها فى سائر البلاد .

وقد تساءل لابلاس عن تعليل ذلك وعما إذا كان الفرق بين النسبة المشاهدة وبين النسبة المألوفة يمكن أن يعزى إلى مجرد الصدفة ، وهذا ما نسميه الآن باختبار

الفروض ، ولاختبار ذلك تصفح لابلاس كشوف المواليد المبلغ عنها بدقة ووجه عنايته إلى فحص بيانات اللقطاء منهم فاتضح له أن هؤلاء المواليد لم يولدوا فقط فى باريس بل وفى ضواحيها أيضاً ، ولما كان الناس يتخلون عن المواليد اللقطاء من الإناث بسهولة أكثر من تخليهم عن الذكور فكان من الطبيعى أن تكون العينة التى يؤلفها الأطفال اللقطاء تختلف عن المتوسط المألوف . وباستبعاد المواليد اللقطاء من كشوف المواليد نحصل على نسبة تتفق مع النسبة الطبيعية تماماً . وتلك بعينها الطرق العادية التى يتبعها الباحثون الإحصائيون .

وقد أخرج الرياضى الألمانى لسيس فى سنة ١٨٧٩ مؤلفه فى موضوع اختبار التشتت الطبيعى للسلاسل الإحصائية الذى أصبح يعرف فيما بعد باختبار س$^{2}$ لكارل بيرسن وقد توسع برافيه من ناحيته فى آراء لابلاس ودرس مشاكل أخطاء المشاهدات الخاصة بارتباط المعاملين ، وظهرت مذكراته سنة ١٨٤٣ وهى تشهد بذكائه الحاد .

وتطور الإحصاء حتى أصبح أداة قوية ، ومن جهة أخرى فإن التقدم الآلى والنهضة الاقتصادية والاجتماعية قد وجهت الفكر إلى مسائل متعددة من وجهة النظر الإحصائية . ومن سنة ١٨٣٠ إلى سنة ١٨٥٠ نشاهد فترات من النشاط الكبير ، فالعالم أجمع قد وقف على فائدة الإحصاء وأخذت تكون الجمعيات الإحصائية ، ويزيد عدد المجلات الدورية وتعقد المؤتمرات . وقد أنشئت جمعيات إحصائية فى انجلترا سنة ١٨٣٤ وفى الولايات المتحدة سنة ١٨٣٩ الخ . . . وأنشىء مكتب الإحصاء العام بفرنسا عام ١٨٣٣ .

وفى هذا الوقت ظهرت المدرسة الانجليزية لعلم قياس الحياة وفى سنة ١٨٥٨ نشر دارون كتابه عن نظرية النشوء والارتقاء وقد دعا هذا المؤلف ابن أخيه فرانسيس جالتن إلى إجراء دراسة كمية لعلم الأحياء وكان جالتن باحثاً موهوباً ذا استعداد علمى كبير وإليه يرجع أصل تكوين مدرسة علم قياس الحياة حيث اشتهر كارل بيرسن وولدن وآخرون كثيرون . وقد استخدم جالتن الإحصاء فى دراسة الصفات

الوراثية التى يمكن قياسها ، وقد توصل إلى بعض النتائج البسيطة مثال ذلك : إذا كان متوسط طول قامتى الوالدين يزيد ٨ سم عن الطول المتوسط المألوف فان متوسط أطوال أولادهما يزيد عنه بأربعة سنتيمترات فقط ويقال عن ذلك أن الصفة تنتقل بالوراثة بنسبة ½ أو كما يقال أيضاً أنه يوجد ارتباط بين أطوال الوالدين وأطوال أولادهما وبذلك نكتشف الحقيقة الهامة عن الارتباط الاحتمالى فان معرفة أطوال الوالدين لا تحدد أطوال قامات الأبناء ولكنها تعطينا فكرة جزئية عنها وقد ساعدت هذه الفكرة الخاصة بالارتباط بين الظاهرتين على توسيع المجال التطبيقى العملى .

وقد اكتشف كارل بيرسن أن برافيه قد درس هذه المسائل بكثير من الإمعان فى سنة ١٨٤٣ حتى أنه كان يستعمل كلمة ارتباط . وفى سنة ١٩٠٠ أعاد بعض الباحثين اكتشاف القوانين التى سبق أن توصل إليها مندل عام ١٨٦٥ وكانت مذكراته قد أهملت ولم تنشر إلا بعد ذلك وقد أحدث نشر هذه القوانين التى كانت تبدو بساطتها ضجة شديدة بين أصحاب مدرسة علم قياس الحياة الذين بذلوا جهداً كبيراً فى تسجيل مشاهدات ضخمة دون التوصل إلى تفسير مبسط لها .

وبفضل أبحاث فيشر ورسالة ماليكوت تقدمت النظرية تقدماً عظيماً وبصفة خاصة بالنسبة لمشاهدات علم قياس الحياة ، وقد نتج عن اقتران الناحية النظرية بالمشاهدة أن حقق علم الوراثة وعلم الأحياء تقدماً عظيماً وتعددت تطبيقاتهما العملية فى الزراعة وتربية الحيوانات وأمكن بذلك الحصول على نتاج منتخب وممتاز .

وقد أدت أبحاث فيشر إلى طرق موضوع التقديرات والاختبارات وهى موضوعات سبق أن بحثها لابلاس وبواسون وليكسس وقد كانت مساهمة فيشر فى هذه الأبحاث فريدة فى نوعها وعميقة الأثر غير أن هذه النظريات رغم قوتها لا تفسر كل شىء .

وقد تزايد فى الوقت الحاضر النشاط الإحصائى ، وتواصل الجمعيات الإحصائية فى مختلف الأنحاء النشاط فى دراسة نظرية البحوث وعلم الاقتصاد الرياضى وعلم قياس الحياة وعلم النفس الاحصائى .

وقد عمل تقدم سبل الاتصال على تقديم مشاكل جديدة تواجهها وتعمل على تنسيقها المؤتمرات الدولية التى ينظمها معهد الاحصاء الدولى والجمعيات الدولية المتخصصة .

وأخيراً قد حلت المعرفة المحددة محل الصدفة فى تفسير الظواهر ، كما حلت النظريات الاحصائية التى تحتل مكانة رئيسية فى علم الطبيعة محل آراء لابلاس التى تستند إلى فلسفة القدرية .

وقد تحقق فى الوقت الحاضر الاتحاد بين النظرية والمشاهدة إلى درجة كبيرة ، ومع ذلك فانه يجب أن نأخذ الحذر إذ قد نضل السبيل إذا لم تتوفر لدينا المعرفة التامة بالنظرية ، أو كانت تنقصنا الإحاطة الكافية بحقيقة المشاهدة .

ا . ق

# أثر الرسوم الجمركية

## التى فرضتها أمريكا على الأقطان طويلة التيلة وكيفية قياسها

للدكتور يحيى المهلا

كلية التجارة — جامعة فاروق

---

قامت أمريكا فى حالتين ظاهرتين بفرض رسوم جمركية على الأقطان طويلة التيلة أولهما عام ١٩٢١ وقد نص عليها قانون الجمارك المستعجلة الصادر فى نفس السنة ، وكان الرسم الجمركى عبارة عن ٧ سنت على الرطل من الأقطان التى تستوردها الولايات المتحدة ويبلغ طول تيلتها $1\frac{3}{32}$ بوصة أو أكثر . وقد اضطرت الولايات المتحدة لفرض هـــذا الرسم تحت ضغط وإلحاح زراع القطن فى ولايتى أريزونا وكليفورنيا الذين وجدوا أنفسهم فى خريف سنة ١٩٢٠ فى مركز سيء جداً بسبب هبوط أسعار القطن هبوطاً شديداً ، فقط هبط ثمن القطن من ١,٢٥ دولار للرطل فى مايو سنة ١٩٢٠ إلى ٣٣ سنت للرطل فى نوفمبر من نفس السنة .

ولما تجددت المطالبة بفرض رسوم جمركية جديدة على الأقطان طويلة التيلة عام ١٩٢٩ أصبح الرسم عاماً بحيث يشمل جميع الأقطان المستوردة التى تزيد طول تيلتها عن $1\frac{1}{32}$ بوصة ولم يتغير سعر الضريبة بل بقى كما هو ( ٧ سنت على كل رطل ) .

ومن الواقع طبعاً أن فرض الرسم الجمركى — وخصوصاً الرسم الأول الذى تضمنه قانون ١٩٢١ — كان المقصود به الأقطان المصرية طويلة التيلة فمصر هى الدولة الوحيدة تقريباً التى تقوم على إنتاج هذا النوع من الأقطان بكميات وفيرة ، أما الرسم المعدل الشامل الذى حواه قانون ١٩٢٩ فكان موجهاً أيضاً مبدئياً ضد الأقطان المصرية .

وليس ثمة شك فى أن محـاولة بيان أثر هذه الرسوم على مركز القطن المصرى من حيث إنتاجه واستهلاكه وثمنه من أصعب الأمور لا سيما إذا أخذنا فى الاعتبار

الظروف الزمنية التى فرضت فيها هـذه الرسوم فقد تميزت هـذه الفترات بكساد اقتصادى عام كان من نتيجته طبعاً اضطراب العلاقات الثمنية والاقتصادية اضطراباً عاماً الأمر الذى يزيد المسألة تعقيداً إذا أريد بحث آثار الرسوم الجمركية على حدة أى صافى تأثيرها على الموقف .

ومع اعترافنا مبدئياً بصعوبة بيان أثر هـذه الرسوم على مركز القطن المصرى فى داخل الولايات المتحدة وخارجها ، خصوصاً إذا تعدى بحثنا مجرد الإلمام بالخطوط الرئيسية لهذه التأثيرات على وجه عام إلى تحديدها وقياسها على وجه دقيق ، فإننا سنحاول استعمال وسيلة قياسية تبين إلى جانب التغييرات الثمنية التى حلت بسوق القطن نتيجة فرض الضريبة الآثار العامة لهذه الضريبة على مستوى إنتاج واستهلاك القطن طويل التيلة .

وقد جرت العادة على استعمال إحدى طريقتين — فضلنا ثانيتهما — فى قياس أثر الضريبة الجمركية على أسعار السلعة المفروض عليها الضريبة ، أولهما وتسمى « طريقة التوازن » والثانية وتسمى طريقة « الفروقات الثمنية » . وتتلخص الطريقة الأولى فى مقارنة مراكز التوازن فى منحنيات العرض والطلب الخاصة بهذه السلعة فى الداخل والخارج قبل فرض الضريبة بحالة هذه المنحنيات بعد فرضها . ولا يصح منطقياً استعمال هذه الطريقة إلا فى الحالات القليلة التى لا يمتنع فيها دخول السلعة إلى السوق المحلى بسبب فرض الضريبة ولا يتأثر مستوى الواردات منها قليلا أو كثيراً نتيجة للرسم الجمركى . ومن المفروض أيضاً أن لا يكون لفرض الرسم الجمركى — الأمر الذى يصعب حدوثه — أية آثار على مركز السلع الأخرى والخدمات التى تدخل فى ميزان مدفوعات الدولة وتكون بنوده المختلفة .

على أن استعمال هذه الطريقة — بصرف النظر عن الحدود الضيقة التى لا يصح أن تستعمل فى ما عداها — قد أثار كثيراً من النقد والتعريض من الناحية الاقتصادية والاحصائية . فاستعمال منحنيات العرض والطلب إحصائياً ينطوى على فرض أساسى غير صحيح فى حد ذاته وهو اعتبار منحنى العرض فى المدة الطويلة

ممثلاً لمنحنى التكاليف ومنحنى الطلب ممثلاً لمنحنى المنفعة ، والواقع أن مسألة المنفعة على وجه الخصوص مسألة شخصية اعتبارية وتمثيلها بمنحنى الطلب يكسبه نفس الصفة ولهذا السبب لا يصح استعماله ( أى منحنى الطلب ) فى دراسات إحصائية تطبيقية . وفضلاً عن ذلك فإن الطريقة الإحصائية التى تستعمل فى اشتقاق منحنيات العرض والطلب تنطوى على خطأ منطقى خطير وهو استعمال نفس البيانات الإحصائية فى تحديد منحنيين مختلفين . أضف إلى ذلك أن الطرق الإحصائية المستعملة فى هذا الصدد تعتمد على استبعاد العوامل الأخرى — غير الثمن — التى تؤثر فى العرض أو الطلب على اعتبار أن هذه العوامل عوامل ثانوية أو اضطرابية لا أهمية لها ، مع أنه من المحتمل جداً أن تكون مثل هذه العوامل هى العوامل المحددة التى تحكم شكل العرض والطلب . لكل هذه الأسباب لا نجد أن استعمال هذه الطريقة مما يفيد كثيراً فى قياس أثر فرض الضريبة الجمركية على اتجاه أسعار القطن المصرى ومستوى إنتاجه واستهلاكه سواء فى داخل الولايات المتحدة أو فى السوق الدولى .

أما الطريقة التى لجأنا إليها لاستبيان أثر الضريبة وقياسه فهى طريقة الفروقات السعرية وقد استعملتها « جماعة البحث الضرائبى بجامعة ويسكونش » فى قياس أثر الرسوم الجمركية على أسعار بعض الحاصلات الزراعية والحيوانية . وتتلخص هذه الطريقة فى مقارنة الفرق بين السعر الداخلى للسلعة ( فى السوق المحلى الذى فرضت فيه الضريبة — أى فى ميناء الاستلام ) والسعر الخارجى لها — أى فى ميناء التصدير قبل فرض الضريبة وبعد فرضها وإرجاع التغير فى هذا الفرق — إن وجد — إلى تأثير فرض الرسم الجمركى بعد استبعاد أثر جميع العوامل الأخرى التى قد تؤثر فى هذا الفرق كأسعار الشحن والتأمين وغير ذلك من العوامل التى يؤدى تغير بعضها إلى تغير الفروق العادية بين سعر السلعة فى ميناء التصدير وسعرها فى ميناء الاستلام . وتعتمد هذه الطريقة على مجرد تحليل سوق السلعة وتسجيل ما يحدث فيه دون الاستناد إلى أية افتراضات أو تخمينات قد لا تتفق مع الواقع ، وعلى هذا فالمسألة لا تخرج عن القيام بمقارنات سعرية يتبعها تحليل للعوامل التى من الممكن أن يرد إليها وجود التغيرات التى تحل بالأسعار .

فى الحالة التى نبحثها تتلخص المسألة مبدئياً فى مقارنة الفرق بين سعر القطن فى السوق المحلى ( أى فى ميناء الاستلام بالولايات المتحدة ) والسعر فى السوق الخارجى ( أى فى السوق العالمى أو فى ميناء التصدير ) قبل فرض الرسم الجمركى بالفرق بين هذين السعرين بعد فرض الرسم الجمركى وبيان ما إذا كان الهامش أو الفرق بين السعرين قد اتسع بمقدار قيمة الضريبة كلها أو بأقل من قيمتها . ثم بعد ذلك يلزم البحث فيما إذا كان مرد اتساع الفرق إلى فرض الضريبة نفسها أم إلى عوامل أخرى ، ثم إذا كان هذا الاتساع راجعاً إلى اتجاهات صعودية فى السعر المحلى للقطن أم إلى وجود اتجاهات هبوطية فى سعر القطن فى السوق العالمى .

تدل البيانات الإحصائية فى الفترة ما بين أول أكتوبر سنة ١٩٣٠ ويوليو سنة ١٩٣٧ على أن الفرق بين سعر القطن المصرى فى موانىء أمريكا وميناء الاسكندرية كان ١٠,١ سنت فى الرطل الواحد بينما أن هذا الفرق لم يتجاوز ٣,٤ سنت فى الرطل قبل فرض الرسم الجمركى. ومعنى ذلك أن الفرق السعرى بين السوقين قد اتسع بمقدار ٦ر٧ سنت لكل رطل عقب فرض الضريبة وهو مقدار يقل قليلاً جداً عن القيمة الكلية للضريبة . على أن هذا الاتساع فى الفرق قد يكون مرده ليس إلى ارتفاع سعر القطن فى داخل أسواق الولايات المتحدة بل إلى انخفاض سعر القطن المصرى فى السوق الدولى وإذا ثبت أن الاحتمال الأخير هو الأقرب للواقع فإن فرض الضريبة يكون قد أضر بمركز القطن المصرى ضرراً بليغاً على عكس الحال لو كان هذا الفرق راجعاً فى الغالب إلى الاتجاه الصعودى فى سعر القطن داخل أسواق الولايات المتحدة .

على أننا نعتقد أن الاحتمال الأول هو الأكثر قرباً للواقع وأن الجزء الأكبر من تأثير الضريبة — فيما يختص بسعر القطن المصرى — قد اتخذ شكل ارتفاع فى الأسعار الداخلية للقطن بينما أن جزءاً بسيطاً جداً يعزى إلى انخفاض سعر القطن فى السوق الدولى . ويقوم هذا الاعتقاد على اعتبار هام يتصل بنظرية عبء الضريبة . فمن المفروض أن يتوزع عبء الضريبة توزيعاً متناسباً مع اتساع السوق الداخلى

والخارجى للسلعة التى تقع عليها الضريبة الجمركية ، ومن الناحية الثانية فإن هـذا العبء يحدده ويحكمه مدى تأثر المنتجين والمستهلكين بالتغيرات السعرية التى تحل بالسلعة أى بمقدار مرونة العرض والطلب على السلعة فى كل من السوق المحلى والخارجى . ووجود فرق فى حجم كل من السوقين يكون له أهمية خاصة فى الحالات التى يكون فيها هـذا التفاوت واضحاً جداً كالحالة التى نبحثها ، فقد بلغت واردات أمريكا من القطن المصرى متوسط التيلة فى الفترة الثلاثينية ما لا يزيد عن ٣ر٣ ٪ فى المتوسط من مجموع صادرات مصر من الأقطان . فعلى اعتبار أن هناك تعادل فى مرونة العرض والطلب فى السوق المحلى ( للولايات المتحدة ) والسوق الخارجى فان كون الاستهلاك الخارجى يبلغ من الحجم ٣٠ مرة حجم الاستهلاك المحلى دليل مبدئى على أن فرض الضريبة لا بد أن يؤدى إلى رفع سعر القطن فى الداخل بنسبة أكبر كثيراً من النسبة التى ينخفض بها السعر فى الخارج وذلك واضح طبعاً لأن نقصاً معيناً فيما تستورده الولايات المتحدة من القطن المصرى بسبب فرض الضريبة لن يؤدى إلى زيادة المعروض منه فى السوق الخارجى زيادة كبيرة تؤدى إلى هبوط سعره فليس من المحتمل أن تزيد كمية المعروض فى السوق الخارجى — بسبب نقص واردات الولايات المتحدة واستهلاكها — عن $\frac{1}{30}$ ٪ من مقدار النقص الذى طرأ على كمية الاستهلاك الأمريكى وظاهر أن هذه الزيادة لا يمكن أن يكون لها تأثير هبوطى يذكر على سعر القطن فى السوق الدولى .

على أن مقارنة مرونة العرض والطلب فى السوق المحلى والسوق الخارجى تعزز احتمال حدوث ارتفاع أكبر فى سعر القطن المصرى فى السوق المحلى وانخفاض أقل فى السوق الخارجى نتيجة لفرض الرسم الجمركى . فإنه من المعتقد أن الاستهلاك الخارجى من الأقطان المصرية — وخصوصاً المتوسطة التيلة — يتغير بنسبة أكبر كثيراً من النسبة التى يتغير بها الاستهلاك المحلى من هـذه الأقطان نتيجة حدوث تغير نسبى معين فى الأسعار . ويرجع السبب فى ذلك إلى أن هناك عدد غير قليل من أنواع الأقطان الأخرى غير الأقطان المصرية من الممكن أن تنافس القطن المصرى فى السوق العالمية بينما أنه لا يتوفر هذا التنافس فى السوق المحلية ومعنى ذلك

أن كمية المستهلك من القطن المصرى تكون أكثر تأثراً بالاختلافات السعرية فى السوق الدولى عنها فى السوق المحلى . وفضلاً عن ذلك فإن ارتفاع مستوى الدخل فى الولايات المتحدة بالنسبة لمستويات الدخل فى الخارج مما يجعل الطلب فى الولايات المتحدة على وجه العموم أقل تأثراً بالتغيرات السعرية مما يكون الحال عليه فى الدول الأخرى .

ومن الناحية الأخرى فمن المفروض أن الإنتاج الخارجى للأقطان طويلة التيلة أكثر مرونة فى الخارج ( مصر وغيرها من الدول ) عنه فى داخل الولايات المتحدة التى لا تنتج منه إلا كميات ضئيلة جداً وقدرتها على إنتاج كميات أكبر من هذا النوع من الأقطان محدودة بحكم ظروفها الطبيعية وعلى ذلك فانه من المستبعد زيادة كمية الإنتاج المحلى زيادة تذكر مهما ارتفعت الأسعار ، هذا فى الوقت الذى تتمتع فيه مصر بمرونة نسبية فى إنتاج هذا النوع من الأقطان إذ تدل كثير من الدراسات على أن مرونة عرض القطن المصرى عالية نسبياً فى حدود ٢ مليون فدان وفى هذه الحدود تستطيع مصر بسهولة التحول من إنتاج الأقطان قصيرة التيلة إلى الأقطان طويلة التيلة .

هذه العلاقات بين مرونة العرض والطلب فى الداخل ( سوق الولايات المتحدة ) والخارج تؤيد وجهة نظرنا من أنه بسبب ضآلة سوق الولايات المتحدة نسبياً فانه من المحتمل أن يكون تأثير الرسم الجمركى قد اتخذ شكل ارتفاع فى أسعار القطن المصرى داخل سوق الولايات المتحدة وأن جزءاً ضئيلاً جداً من الفروقات الثمنية التى حدثت بعد فرض الضريبة قد أخذت شكل انخفاض فى سعر القطن فى السوق الخارجى .

ولإثبات هذا الاحتمال النظرى إحصائياً فنحن ببحث أوجه الاستهلاك التى يتم فيها استيعاب القطن المصرى فى السوق المحلى وما طرأ عليها بعد فرض الضريبة من تغير . وليس ثمة دليل — كما تدل على ذلك البيانات الإحصائية — على وجود هبوط يذكر فى استهلاك الأقطان المصرية فى داخل الولايات المتحدة يمكن إرجاعه إلى فرض الضريبة . ففيما يختص بصناعة إطارات السيارات فان النقص فى الاستهلاك لا بد أن

يأتى عن طريقين — لا يوجد ما يدل على حدوث أحدهما — أولهما احتمال أن فرض الرسم الجمركى بما يؤدى إليه من رفع سعر القطن المستعمل فى صناعة الإطارات قد يقلل من كمية القطن المستعمل فى كل إطار وثانيهما أن ارتفاع سعر الإطار بسبب ارتفاع سعر القطن الداخل فى صناعته قد يؤدى إلى نقص كمية الإطارات المستهلكة سنوياً على وجه العموم . وواضح أنه من غير المحتمل أن يؤثر ارتفاع نفقة القطن المستعمل فى كل إطار فى كمية القطن المستهلك سنوياً فى هذه الصناعات نظراً لضآلة نفقة القطن المجملة عموماً بالنسبة لمجموع نفقة صناعة الإطار ، ومن الناحية الأخرى ليس من المحتمل أن تؤثر الضريبة فى كمية الاستهلاك المحلى من القطن المصرى فى صناعة الإطارات عن طريق تأثيرها فى كمية ما يستهلك من الإطارات سنوياً . فلو فرضنا أن الضريبة قد رفعت سعر القطن المستعمل فى إنتاج الإطارات بنسبة ١٢ ٪ مثلاً ، فان الزيادة المتوقعة فى نفقة الإطار ستكون ضئيلة جداً بالشكل الذى لا يمكن أن يؤثر فى عدد الإطارات المطلوبة للاستهلاك .

وتدل دراستنا الإحصائية أيضاً على حدوث نفس الاتجاهات فى صناعة الخيط ولا نعتقد أن ارتفاع ثمن الخيط المترتب على ارتفاع ثمن القطن نتيجة فرض الضريبة فقط من الممكن أن يؤدى إلى إحداث أى نقص فى استهلاك القطن المصرى فى هذه الصناعة .

ومهما يكن من أمر فانه من المقدر أن استهلاك الولايات المتحدة من الأقطان المصرية قد قل بما يقرب من ٦٠ ألف بالة سنوياً فى المتوسط فى الفترة التى أعقبت فرض الضريبة ومع أنه من المستبعد إرجاع كل هذا النقص إلى فرض الضريبة الجمركية وارتفاع ثمن القطن فى المتوسط نتيجة لذلك بل إلى عوامل أخرى من أهمها الكساد الاقتصادى وحركة التحول فى صناعة الإطارات إلا أن نقص واردات أمريكا من القطن لابد أنها قد أثرت فى سعره فى السوق الخارجى ولو قليلا . على أن الأثر الهبوطى فى الخارج نتيجة فرض الضريبة لا يمكن أن يزيد عن ½ سنت لكل رطل وعلى هذا الأساس فان سعر القطن المصرى يكون قد زاد فى أمريكا — نتيجة

فرض الضريبة — بمقدار ٦ ٣/٤ سنت لكل رطل وانخفض فى الاسكندرية وفى السوق العالمى على وجه العموم بمقدار ١/٤ سنت فى الرطل .

ومما له مغزى فى هذا الصدد أن الحكومة المصرية كانت تعتقد أن فرض هذه الرسوم الجمركية كان من أهم أسباب الهبوط الذى حل بأسعار القطن المصرى طوال هذه الفترة . ولا نستطيع أن ننكر طبعاً أنه قد حدث هبوط ظاهر فى علاوة سعر القطن المصرى ١ ١/٨ بوصة بالنسبة للقطن الأمريكى منذ فرضت الضريبة ، ولكن هذا النقص فى العلاوة لا ينهض دليلاً فى حد ذاته . على أن هبوط سعر القطن المصرى كان ناشئاً عن فرض الضريبة ، والواقع أن هذا الهبوط كان لا بد أن يظهر بسبب تضافر عدة عوامل من أهمها زيادة إنتاج مصر للأقطان متوسطة التيلة زيادة مضطردة منذ الفترة العشرينية وتخفيض قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للدولار من سنة ١٩٣١ إلى سنة ١٩٣٣ ثم قيام أمريكا ببرنامجها القطنى الذى كان من أهم مظاهره تخفيض كمية الأقطان الأمريكية المنتجة على وجه عام ومنح قروض وسلفيات على الأقطان الزائدة عن حاجة السوق وغير ذلك من الاجراءات التى كان من نتيجتها حفظ سعر القطن الأمريكى ( قصير التيلة وطويل التيلة على حد سواء ) فوق مستواه العادى بالنسبة للأقطان الأخرى . ولكننى لا أعتقد أن زيادة طفيفة فى المعروض من القطن المصرى كتلك التى ترتبت على نقص استهلاك الولايات المتحدة للأقطان المصرية بسبب فرض الضريبة فقط والتى لا يمكن أن تزيد على ٣٠ ألف بالة كان من الممكن أن تؤدى إلى حدوث كل التغيرات فى الفروقات الثمنية .

أما فيما يختص بأثر الضريبة على الأقطان المصرية طويلة التيلة ١ ٣/٨ بوصة أو أعلى فإننا نعتقد أن التأثير الهبوطى على سعر القطن المصرى فى السوق العالمى بسبب فرض هذه الضريبة كان أكبر نسبياً فى حالة هذه الأقطان منه فى حالة الأقطان متوسطة التيلة ويرجع ذلك طبعاً إلى أنه بينما أن السوق العالمى للأقطان متوسطة التيلة يبلغ ٣٠ مرة حجم السوق المحلى فان الاستهلاك العالمى من الأقطان طويلة التيلة لا يزيد عن مقدار استهلاك الولايات المتحدة منها بأكثر من ١٣ مرة .

# مؤتمر الائتمان الدولى

## المنعقد فى روما ، أكتوبر سنة ١٩٥١

خلاصة تقرير بالانجليزية

للأستاذ ا . س . صديقى

---

عقد مؤتمر الائتمان الدولى بروما فى أكتوبر سنة ١٩٥١ بدعوة من الاتحاد المصرفى الإيطالى وحضره حوالى ٦٠٠ مندوب عن ٤٩ دولة من بينها مصر وكان الغرض منه دراسة الموضوعين الآتيين :

ا — مشاكل السيولة المصرفية وضبط التضخم .

ب — تمويل التجارة الخارجية .

وكان المؤتمر يضم بين دفتيه عدداً من الخبراء ورجال البنوك وعلماء الاقتصاد والقانون من جميع أنحاء العالم ، ولذلك اتسمت مناقشاته بطابع علمى بلغ مستوى فنياً رفيعاً .

وقد بذل الاتحاد المصرفى الإيطالى جهوداً جبارة فى الإعداد لهذا المؤتمر استغرقت أكثر من عام ، وانتظم العمل فى لجنتين : لجنة الشرف برياسة فخامة رئيس الجمهورية الإيطالية . ولجنة علمية برياسة الأستاذ برشيانى تورونى المعروف لطلبة الاقتصاد المصريين .

وقد قدم الأعضاء ١١٣ بحثاً معظمها يدور حول الموضوع الأول ويشمل الإجابة عن ثمانى نقط كانت قد وضعت بشكل استفتاء عن الأصول السائلة وأى أنواعها أجدى على البنوك ، وما هى العوامل التى تحول بين البنك وبين الإكثار من هذه الأصول المجدية ؛ وعن النسبة بين إيداعات الاطلاع وبين الإيداعات ذات الأجل وما طرأ على هذه النسبة من تغييرات منذ سنة ١٩٣٠ وأسباب ذلك ؛ وعن أسعار الفائدة على الإيداعات المختلفة .

وكان من المسائل المهمة التى أثيرت مسألة الأرصدة الباقية بدون استعمال من الاعتمادات المفتوحة ، وهل تضاف إلى مجموع الإيداعات . وقد اختلفت الآراء حول الموضوع تبعاً لاختلاف إجراءات البنوك فى هذا الصدد . وانتهى الرأى إلى أنه إذا كان البنك لا يقيد الاعتمادات بالخصم على حساب عملائه إلا بعد استعمالها فيجب عندئذ أن يضاف مجموع الاعتمادات المفتوحة والتى لم تستعمل بعد إلى جملة الإيداعات التى تسجل فى الميزانية .

والمعروف أن هذا الإجراء ليس متبعاً فى مصر ولذلك فإن التعليمات الحديثة التى تقضى بأن لا تقل نسبة احتياطى البنوك عن ١٥ ٪ لم تُدخل هذا الاعتبار فى حسابها .

ومن الطبيعى أن يسعى رجال البنوك إلى زيادة نسبة النقود السائلة عن الحد الأدنى القانونى بالقدر الذى يسمح لهم بإقراض عملائهم الجدد ولا يمنعهم من التوسع فى ائتمان عملائهم القدامى . ويمكن زيادة هذه النسبة باجتذاب إيداعات جديدة أو بالاقتراض ، كما يمكن تحسينها أيضاً بالتحول من إيداعات الاطلاع إلى الإيداعات ذات الأجل ، وهذه لا تستوجب الاحتفاظ بنسبة عالية من السيولة .

غير أن الآراء اختلفت من جديد حول هذه النقطة الأخيرة إذ أن البعض يرى أنه لا فرق بين إيداعات الاطلاع وإيداعات الأجل والبعض الآخر يرى من الضرورة التفرقة بين فئات الإيداع المختلفة . والرأى الثانى معمول به فى الولايات المتحدة وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وبعض الدول الأوربية ، بينما لم يفرق المشرع فى مصر بين إيداعات الاطلاع وإيداعات الأجل .

والمشاهد بصفة عامة أن نسبة إيداعات الاطلاع فى ازدياد ، ويعزى ذلك إلى أن ضآلة الفائدة التى تمنح عن إيداعات الأجل جعلت العملاء يفضلون أن تكون أموالهم تحت طلبهم . وهذه الضآلة فى الفائدة تدل بدورها على قلة اهتمام البنوك بالتفريق بين نوعى الإيداع .

وتختلف نسبة الفائدة التى تمنح عن كل من نوعى الايداع باختلاف البلاد ،

أما فى مصر فتبلغ من ½ إلى ١ ٪ عن إيداعات الاطلاع ومن ½ ١ إلى ٢ ٪ عن إيداعات الأجل .

وقد أسلفنا القول بأن نسبة السيولة يمكن زيادتها باجتذاب إيداعات جديدة أو بالاقتراض . فمن يكون المقرض فى حالة اللجوء إلى الوسيلة الثانية ؟ والجواب على ذلك أنه منذ ظهور نظام البنوك المركزية والبنك المركزى هو الذى يتولى الإقراض . وقد كان من الممكن الاقتراض من أى بنك خارجى قبل إدخال نظم المراقبة على النقد ، أما الآن فقد أصبح هذا نادراً ، وأصبحت البنوك التجارية مقيدة بقوانين البنوك المركزية وتعليماتها .

والبنوك المركزية فى معظم البلاد تفضل التسليف للبنوك الأخرى على القراطيس الحكومية التى تعتبر لذلك من أكثر الأصول المصرفية سيولة ، ويأتى بعدها فى الترتيب الكمبيالات التى لا تتجاوز آجالها ثلاثة شهور ، وتكون معتمدة من البنوك وتحمل توقيعين تجاريين على الأقل . وإن كانت معظم التشريعات — كما هى الحال فى مصر — لا تلزم البنوك المركزية بقبول مثل هذه الكمبيالات ، بل تترك لها حرية رفضها أو قبولها بدون إبداء الأسباب . وقد جرت عادة معظم البنوك فى معظم الدول على أن تقصر الائتمان على الأوراق المالية قصيرة الأجل ، أما طويله الأجل فيترك أمرها لمؤسسات خاصة ولذلك تقسم البنوك فى كثير من البلاد إلى نوعين : بنوك الإيداع وهذه تتجنب الدخول فى قروض طويلة الأجل ، ومؤسسات التمويل .

وتختلف درجة سيولة الأصول بحسب مدى قبول البنوك المركزية لها ، ولذلك فإن البنوك التجارية لا تعتبر سائلة إلا بالقدر الذى تريده لها البنوك المركزية .

وتختلف الآراء حول احتساب نسب النقد والسيولة فالبعض يحسب النقد وكذلك الأرصدة الموجودة بالبنك المركزى ضمن النسبة المئوية لإيداعات الاطلاع أو مجموع الإيداعات . أما فى مصر فيقضى التشريع الحديث بأن لا يدخل فى نسبة الاحتياطى إلا الأرصدة الموجودة بالبنك الأهلى المصرى فقط ، بينما كان المنتظر أن يكون أول ما يدخل فى هذه النسبة هو « النقد فى الخزائن » . وهكذا يتفاوت

تقدير ما هو سائل من الأصول وما هو ليس بسائل ؛ والسيولة بمعناها الحديث هى قابلية الانتقال من يد إلى يد ثم إلى البنك المركزى فى النهاية .

ويلاحظ أن متوسط نسبة النقود السائلة فى البنوك فى مصر يخضع لتقلبات موسمية واسعة ، فبينما بلغ ٢٦٪ فى نهاية سنة ١٩٥٠ ، ارتفع إلى ٤٠٪ فى سبتمبر سنة ١٩٥١ ، وهى نسبة أعلى بكثير مما يشاهد فى البلاد الأخرى .

وإذا كانت السلطات الحكومية فى كثير من الدول تجبر البنوك على الاحتفاظ بأصول سائلة فليس المقصود من ذلك هو مراعاة صالح المودعين ، وإنما تستهدف به غايات أخرى تتعلق بسياسة البلاد النقدية .

ومما يسترعى النظر من فروق بين البنوك فى مصر والبنوك فى الخارج هو تلك النسبة المئوية العالية التى تحتلها الأوراق الحكومية فى مجموع الأصول هناك وخصوصاً فى الولايات المتحدة حيث بلغت ٥٤,٨ فى سنة ١٩٣٨ و٧٩,٧ سنة ١٩٤٥ و٦١,٧ سنة ١٩٥٠ بينما تتراوح فى مصر بين ½ ١ و٢ ٪ [١] ، ويرجع ذلك إلى انخفاض غلة الأوراق الحكومية فى مصر ، وضآلة الدين الأهلى بالنسبة لمجموع أصول البنوك . كذلك لا يغرب عن البال أن عدم قيام بنك مركزى حتى أوائل سنة ١٩٥١ جعل البنوك التجارية تخشى أن لا تستطيع الحصول على قروض وقت الحاجة فى مقابل هذه الأوراق . وفضلا عن ذلك فإن طبيعة سوق الأوراق المالية المحلية تجعل من الصعب بيع كميات كبيرة من الأوراق الحكومية فى وقت معقول بدون التعرض لخسارة فادحة .

* * *

يجرنا الحديث عن الأوراق الحكومية إلى الجزء الثانى من أعمال المؤتمر ، وهو ضبط التضخم . وقد أدى تفاقم خطر التضخم فى جميع أنحاء العالم إلى الاعتقاد بأنه يستحيل على أية دولة أن تقاوم التضخم بمفردها ما دام سيرد إليها من الخارج غير أن هذا القول مردود . فلو أن كل دولة اهتمت بتضخمها لما بقى هناك تضخم

(١) لا يدخل البنك الأهلى المصرى تحت هذه الأرقام .

تصدره دولة إلى أخرى . وفضلا عن ذلك فإن الدولة لا تستورد تضخما إلا إذا كانت هى نفسها مرتعاً للتضخم . وتستطيع كل دولة أن تقيد ارتفاع أسعارها المحلية بإعادة تقويم عملتها بالنسبة لعملات الدول التضخمية . وأخيراً ، يجب على كل دولة أن تبذل قصارى جهدها فى القضاء على شر ينخر فى أسس الدولة بل وفى أسس الحضارة الحديثة نفسها .

وتتوقف وسائل مكافحة التضخم على أمرين : أسبابه أولا ، ثم المدى الذى بلغه ثانياً . ولذلك كانت كل دولة مسئولة عن اختيار الوسائل التى تناسبها .

والوسائل التقليدية تتلخص فى رفع سعر الفائدة ودخول البنوك المركزية فى صفقات السوق الحرة . يضاف إلى ذلك من الوسائل التى يمكن تطبيقها عن طريق البنوك التجارية ما يأتى :

ا — رفع الاحتياطى القانونى النقدى للبنوك التجارية .

ب — تحديد أعلى حد للخصم .

ج — الاحتفاظ إجبارياً بالقراطيس الحكومية .

د — الرقابة النوعية والرقابة الاختيارية .

أما رفع الاحتياطى النقدى فكثيراً ما يضيع الغرض منه بفعل البنوك المركزية عند ما تشترى القراطيس الحكومية من السوق الحرة أو تقدمه لخزانة الدولة قروضاً مباشرة ، وذلك محاولة منها لتنفيذ سياسة الحكومات نحو خفض فوائد قراطيسها .

وأما وضع حد أعلى للخصم فقد التجأت إليه البلاد التى خربتها الحرب مثل فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا ، وشفعته باتخاذ سياسة إجبار البنوك على أن تحتفظ بكميات من القراطيس الحكومية تتناسب مع الزيادة المنتظرة فى الإيداعات .

ولكن بعض النقاد يرى فى إجبار البنوك على شراء القراطيس الحكومية والاحتفاظ بها إجراء ظالماً ، إذ يفرض هذه الأوراق التى لا تغل سوى فئة ضئيلة على البنوك وحدها دون سائر المؤسسات — كشركات التأمين مثلا — التى يترك

لها حرية استثمار أموالها فى نواحى أخرى أكثر غلة وربحاً .

وتدخل الرقابة المباشرة على الائتمان تحت باب الرقابة النوعية ، وغايتها توجيه الائتمان بحسب حاجات الصناعة الفعلية ، فقد اتضح أن التوسع فى الائتمان مع صحة توجيهه لا يؤدى إلى أى ضرر ، بل قد يعود بالفائدة فى النهاية .

أما الرقابة الاختيارية فقد استعملت فى سويسرا والسويد والولايات المتحدة وغيرها ، وتهدف إلى الحد من الائتمان بوسائل أخرى غير رفع سعر الفائدة . ففى الولايات المتحدة يطلب من المقترضين أن يحتفظوا فى حساباتهم بأرصدة تعادل نسبة معينة من القروض الممنوحة لهم .

ومن الطبيعى أن تهتم البنوك التجارية بما تحاوله الحكومات دائماً من التحكم فى التضخم عن طريق الإشراف على ما تقدمه البنوك من قروض ، ذلك لأن البنوك تعتمد على هذه الناحية فى معظم أرباحها ، فلن ترحب بالتضحية ما لم يتبعها سياسة خفض عامة فى الأسعار تشمل الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها .

ويمكن تلخيص مسئولية عناصر البناء الاقتصادى للدولة فيما يتعلق بالتضخم فيما يلى :

ا — على رجال الصناعة أن لا ينتظروا إمكان الحصول على قروض من البنوك التجارية بغير حدود .

ب — وعلى البنوك التجارية أن لا تنتظر إمكان الحصول على النقد من البنوك المركزية بغير حدود .

جـ — ولا يجوز للحكومات أن تنتظر إمكان تمويل قروضها بشروطها المجحفة .

د — وعلى البنك المركزى ( أو وزارة المالية ) أن يضطلع بمسئولية مراعاة تزويد الجهاز الاقتصادى بالنقد فى الحدود الضرورية .

* * *

أما الشطر الثانى من المؤتمر ، والذى يعالج موضوع « تمويل التجارة الخارجية »

فلم يحظ بالعناية التى أحاطت بموضوعى السيولة والتضخم . بل إن البحوث التى قدمها بعض علماء الاقتصاد والقانون ورجال البنوك حول موضوع تمويل التجارة الخارجية لم تلخص للأعضاء .

وكان معظم البحوث المقدمة يعالج نظام الاعتمادات المستندية ، وربما يثقل ذكر تفاصيلها على القارىء العادى .

وقد استعرض المؤتمر وسائل التجارة الدولية التقليدية ، وأشار بنجاح اتحاد المدفوعات الأوروبى فى المقاصة وفى تقدم التبادل التجارى وفى حرية التجارة على وجه العموم . وقد أجمع الأعضاء على أن اعتمادات القبول فى مدى ٩٠ يوماً قد حلت محل الاعتمادات المستندية فى تمويل التجارة الخارجية .

وتحدث اللورد كورلى عن الصعوبات التى تواجه التجارة الدولية ، وألح فى ضرورة توحيد القانون التجارى باتفاق بين الدول وبموافقة رجال الأعمال . كما تحدث عن مؤتمر جنيف الذى عقد سنة ١٩٣٠ بشأن توحيد قانون كمبيالات التبادل .

أما المستر مجره فقد أشار بضرورة توحيد التسميات الدولية وتوحيد بوالص الشحن البحرى . كما ألح فى ضرورة تقديم المعونة الحكومية للمصدرين وذلك بالوسائل الآتية :

ا — تأمين اعتمادات التصدير .

ب — منح بعض الامتيازات كحق الاحتفاظ بجانب مما يحصلون عليه من عملات أجنبية .

ج — تزويد المصدرين بمعلومات عن أحوال الأسواق الخارجية .

وقد أوصى كثير من الأعضاء بتعميم التأمين الإجبارى ضد عجز المستورد عن الدفع ، وضد أخطار تقلبات سعر العملة التى قد يترتب عليها تخفيض الأقساط . وانتهى الرأى إلى أن التأمين ضد الأخطار العادية كعجز المستورد عن الدفع يوكل إلى شركات التأمين ، أما التأمين ضد الأخطار غير العادية كالتى تترتب على عوامل سياسية (مثل تخفيض العملة أو وقف الاجراءات الخ . . ) فيجب أن تتولاه الحكومات .

# تشريعات اقتصادية ومالية

## بورصات

### وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٥ مكرر لسنة ١٩٥٢[1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ١٦ من اللائحة العامة لبورصات العقود الصادرة فى ١٨ شوال سنة ١٣٦٧ — ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ ؛

وعلى المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية للبورصة المذكورة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٥٢ ؛

قـــرر

مادة ١ — بالنسبة لفليارة يناير سنة ١٩٥٢ يعتبر يوم ٢٣ يناير سنة ١٩٥٢ الساعة التاسعة ونصف صباحاً آخر ميعاد لتقديم طلبات إعطاء الشهادة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٥٢ .

وكل طلب يقدم لهذا الغرض يجب أن يكون مصحوباً بشهادة من المحل أو الشونة المعتمدة بوجود الكمية المطلوب الشهادة عنها فعلا بالمحل أو الشونة بالاسكندرية طبقاً لما جاء بالمادة (٥٩) من اللائحة الداخلية لبورصة العقود .

مادة ٢ — يمتد موعد إصدار أذون المعاينة ( فليارة ) لفليارة يناير سنة ١٩٥٢ بالنسبة للأقطان التى تقدم بشأنها — لغاية التاريخ المبين بالمادة ١ — طلبات إعطاء الشهادة المنصوص عليها فى المادة ١ من القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٥٢ إلى أن

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٦ ( غير اعتيادى ) فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٢ .

ينتهى بشأن هذه الأقطان الاجراءات المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية لبورصة مينا البصل وهى الفحص والاستئناف واستبدال القطن المرفوض بغيره وفحصه واستئنافه .

مادة ٣ — تعتبر شهادة الفرز التى تعطى من أحد لجان الخبرة المكونة من بين الخبراء الثلاثين — وهى المنصوص عليها بالمادة الثانية من القرار الوزارى ، بمثابة شهادة الخبرة للدرجة الأولى المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية لبورصة مينا البصل .

مادة ٤ — تقوم لجان الخبرة بمعاينة وفحص اللوطات المقدمة إليها بمجرد تقديم الطلب وتعطى الشهادات اللازمة طبقاً للائحة الداخلية لبورصة مينا البصل .

مادة ٥ — الأقطان التى تم فرزها قبل صدور القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٥٢ والمصحوبة بشهادة الفحص للدرجة الأولى تعفى من تقديم شهادة الخبرة المنصوص عليها بالقرار الوزارى سالف الذكر .

مادة ٦ — الأقطان التى سبق تسليمها فى فليارات سابقة بعد عمليتى الخبرة والاستئناف وغير مصحوبة بشهادات يكتفى عند إعادة تسليمها بشهادة من لجنة البورصة على أنه يمكن فى حالة الخلاف إعادة عرضها على لجان الاستئناف للفصل فيها .

مادة ٧ — ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

# رسوم إنتاج

## مرسوم

### بتعديل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بتعديل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥١ بعد ميعاد مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج البرلمان ؛

وعلى المرسوم الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ بتعديل رسوم الإنتاج أو الاستهلاك على السكر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تحصل رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الصنف الوارد بالجدول الملحق بهذا المرسوم طبقا للفئات الواردة به سواء أكان من منتجات الصناعة المحلية أم من المنتجات المستوردة وذلك بدلا من الفئات الواردة عن هذا الصنف بالمرسوم الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٥١ .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفذ هذا المرسوم ويعمل به إعتباراً من

(١) الوقائع المصرية العدد ٣٦ مكرر غير اعتيادى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ .

أول مارس سنة ١٩٥٢ على أن يسرى مفعوله على مقررات شهر مارس سنة ١٩٥٢ فيما لو صرفت قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم .

## جدول رسوم الانتاج أو الاستهلاك

| بيان الأصناف | وحدة التحصيل | مقدار الرسوم | |
|---|---|---|---|
| | | مليم | جنيه |
| سكر : | | | |
| ١ — مكرر وخام معروض للاستهلاك مباشرة | المائة كيلو | ٧٦٠ | ١ |
| ٢ — خام برسم التكرير ... ... ... ... | » | رسم السكر المكرر عند خروجه من معمل التكرير | |
| ٣ — سكر نبات ... ... ... ... ... | » | مليم ٨٧٠ | جنيه ١ |

## مرسوم

بإعفاء الكيروزين من رسوم الإنتاج أو الاستهلاك[1]

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥١ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ بتعديل رسوم الانتاج أو الاستهلاك ؛

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧ ( غير اعتيادى ) فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٢ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى — يعفى الكيروزين من رسوم الإنتاج أو الإستهلاك سواء أكان من منتجات الصناعة المحلية أم من المنتجات المستوردة .

المادة الثانية — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

## رسوم جمركية

---

### مرسوم

### بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف(١)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تزاد فئات الرسوم الجمركية النوعية على البضائع المستوردة من الخارج والمدرجة فى الجدول حرف ( ا ) من تعريفة الرسوم الجمركية بنسبة ٢٥٪ من مقدار الفئات المعمول بها حالياً ، وتستثنى من هذه الزيادة الأصناف الموضحة فى الجدول المرفق .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عليها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣ فى ٧ يناير سنة ١٩٥٢ .

# الجـــدول

| رقم البند | بيان الأصناف |
|---|---|
| ١٣٣ (ا) | لب مشمس |
| ١٥٨ | أنبذة عادية ناتجة فقط من اختمار العنب الغض أو الزبيب |
| ١٥٩ | أنبذة عنبية ، مستلا ( عصير عنب مضاف إليه كحول ) ، فرموت ، أنبذة فاخرة حلوة كانت أو غير حلوة ، أنبذة محضرة بنباتات عطرية |
| ١٦٢ | عرقى ( أو دى فى ) |
| ١٧٤/١٧٧ | دخان |
| ٢١٠ | فحم حجرى |
| ٢٢٣ | مازوت وفيول أويل وديزل أويل وسولار أويل وغاز أويل |
| ٣٢٠/٣٣٤ | أسمدة |
| ٤٩٤ | خيوط قطن صرف |
| ٤٩٩ ط | منسوجات من قطن صرف |
| ٥٠١ مكرر | جوت |
| ٥٠٨ ح ٣ | منسوجات من جوت ومواد نباتية أخرى |
| | أكياس من جوت ولو كانت مقواة بورق |

# مرسوم

## بتعديل الرسم القيمى المفروض على جميع الواردات بالنسبة لبعض الأصناف المستوردة[١]

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو بفرض رسم قيمى قدره ١ ٪ على جميع البضائع الواردة والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — يحصل الرسم القيمى على البضائع المبينة فى الجدول الملحق بهـذا المرسوم وفقا للفئات الواردة به بدلا من الفئات المنصوص عليها فى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ والمراسيم المعدلة له .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هـذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

## جـــدول

| رقم البند | بيان الأصناف | فئة الرسم القيمى |
|---|---|---|
| ١٠٤ | الزيوت الثابتة النباتية والزبدة النباتية المذكورة فى البندين ١٠٢ ، ١٠٣ إذا استوردت برسم الصناعة ... | ١ ٪ |

(١) الوقائع المصرية — العدد ١٥ « غير اعتيادى » فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ .

| رقم البند | بيان الأصناف | فئة الرسم القيمي |
|---|---|---|
| ٢٣٥ (ب) ٧٢١ | كربونات الصودا ( صودا طبيعية أو اصطناعية ) ... | ٣ ٪ |
| | زنك خام بشكله الأولى أو بشكل سبائك طويلة ( تمساح ) أو صفائح مصبوبة وكذا برادته وفضلاته | |
| | وبقايا مصنوعاته القديمة ... ... ... ... ... ... | ٣ ٪ |

## مرسوم

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف[1]

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول حرف (ا) من التعريفة الجمركية .

وكل بضاعة لم تكن قد دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم تفرض عليها الرسوم المقررة به .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥ ( غير اعتيادى ) الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ .

| رقم البند | بيان الأصناف | وحدة التحصيل | مقدار الرسم | |
|---|---|---|---|---|
| | | | مليم | جنيه |
| ١٠٤ | الزيوت الثابتة النباتية والزبدة النباتية المذكورين فى البندين ١٠٢ ، ١٠٣ إذا استوردت برسم الصناعة(١) | | معفـــاة | |
| ٥٩٧ | ألواح بالبلور(٢) | | ٨ ٪ مع حـد أدنى | |
| | (ا) خام... ... ... ... ... ... | بالقيمـة | لا يقل عند الاقتضـاء عن ٥٠٠م ١ ج لـكل ١٠٠ ك.ق | |
| | (ب) مجلى أو مصقول ... ... ... | بالقيمـة | ١٠ ٪ مع حـد أدنى لا يقل عند الاقتضاء على ٨٧٥ م ١ ج لـكل ١٠٠ ك.ق | |
| | (ج) مطلى بقصـدير أو بفضة أو بذهب أو ببلاتين... ... ... ... ... | بالقيمـة | ١٥ ٪ مع حد أدنى لا يقل عند الاقتضاء عن ٨٠٠ م ٢ ج لـكل ١٠٠ ك.ق | |
| | (د) ذات الأصناف المبينة بمـاليه مشطوفة أو منقوشة أو منحوتة أو مقطعة ... | بالقيمـة | ١٥ ٪ مع حد أدنى لا يقل عند الاقتضاء عن ٨٠٠ م ٢ ج لـكل ١٠٠ ك.ق | |
| ٥٩٩ | زجاج شبابيك(٢) | | مليم | جنيه |
| | (ا) عادى ... ... ... ... ... | ١٠٠ ك.ق | ٥٠٠ | ١ |
| | (ب) زجاج ملون أو مصبوغ بألوان خفية وزجاج مموج ... ... ... ... | ١٠٠ ك.ق | ٠٠٠ | ٢ |

(١) بشرط مراعاة تحويلها ( أى تغيير طبيعتها ) على نفقة مستورديها والتأكد من وصولها الى المصانع الواردة برسمها واستيفاء الضمانات الأخرى التى تفرضها مصلحة الجمارك ولا يتمتع بالإعفاء فيما يختص بصناعة الصابون إلا الأصناف المعدة لصناعة صابون لا تقل نسبة الحمض الدهنى فيه عن ٤٠ ٪ من وزنه .

(٢) يجب أن تحصل رسوم البلور على زجاج الشبابيك الذى يكون قد تناولته عمليات صناعة تكميلية خاصة بالبلور : من جلاء أو صقل أو طلاء بقصدير أو بفضة أو ببلاتين أو شطف أو نقش بالحفر أو نحت أو قطع .

## مرسوم

بإعفاء السكيروزين من الرسوم الجمركية والرسم القيمى[1]

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية وعلى المراسيم المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٣ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة وعلى المراسيم المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥١ بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريفة الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى : يعفى من الرسوم الجمركية الصنف الموضح فى الجدول الملحق بهذا المرسوم وذلك بدلا من الفئات الواردة عن هذا الصنف بالجدول حرف ا من التعريفة الجمركية .

المادة الثانية : يعفى الصنف المشار إليه فى المادة السابقة من الرسوم القيمية .

المادة الثالثة : على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧ ( غير اعتيادى ) الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٢ .

## الجـدول

| رقم البند | بيان الأصناف | فئة الرسم |
|---|---|---|
| ٢٢١ (ج) | كيروزين<br>(١) عند الورود<br>(٢) عند خروجه من معامل تكرير موضوعة تحت مراقبة الحكومة | معفـــاة |

## قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢

### بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية[1]

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصـه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية النص الآتى :

تفرض عوائد رصيف تعادل عشر قيمة رسم الوارد أو الصادر على البضائع التى تفرغ فى الموانى المصرية بحرية كانت أو جوية أو تشحن منها وكذلك على البضائع الصادرة من المملكة المصرية أو الواردة إليها التى تفرغ فى عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البحرى أو تشحن فيها عدا الأدخنة فتكون العوائد عليها عند الورود بواقع ثلاثة فى الألف من قيمة رسم الوارد . وتحصل هذه العوائد مع رسوم الجمرك بالشروط التى تحصل بها هذه الرسوم . وتخضع لهذه العوائد

(١) الوقائع المصرية — العدد ٥٣ فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ .

البضائع التى تكون فى تاريخ العمل بهذا القانون موجودة بمخازن وأرصفة الجمرك أو مخازن الاستيداع ولم تكن قد دفعت عنها رسوم الجمرك .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

1 K C